

# أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي



الدكتور مسفر بن علي القحطاني



الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

1  
2-1700

أثر المنهج الأصولي  
في ترشيد العمل الإسلامي



# أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي

الدكتور مسفر بن علي القحطاني



الشبكة العربية للأبحاث والنشر  
ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

---

الفهرسة أثناء النشر - إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

القحطاني، مسفر بن علي

أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي / مسفر بن علي القحطاني .  
١٣٤ ص .

ببليوغرافية: ص ١٢٥ - ١٣٤ .

١ . الاجتهاد . ٢ . الفقه الإسلامي - أصول . ٣ . التطرف . أ . العنوان .

297.14

---

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة  
عن وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة

الطبعة الأولى

بيروت، نيسان/أبريل ٢٠٠٨

---

### الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بناية «سادات تاور»، شارع ليون، ص.ب: ٥٢٨٥ - ١١٣

الحمراء - بيروت ٤٠٠١ ٢٠٣٧ - لبنان

هاتف: ٧٨٩٤٥٣ (١-٩٦١)

فاكس: ٧٨٩٤٥٤ (١-٩٦١)

E-mail: info@arabianetwork.com

## المحتويات

٧	.....	مقدمة
١٣	.....	الفصل الأول : الاجتهاد الدعوي
١٥	.....	١ - المقصود بالاجتهاد
١٦	.....	٢ - القائم بالاجتهاد
١٧	.....	٣ - أقسام الاجتهاد
٢٠	.....	٤ - ملامح الاجتهاد الدعوي
٢٩	.....	الفصل الثاني : ضوابط المصلحة الدعوية
٣٣	.....	١ - اندراجها في مقاصد الشريعة
٣٤	.....	٢ - أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة
٣٦	.....	٣ - أن تكون المصلحة يقينية
٣٧	.....	٤ - أن تكون المصلحة كلية
		٥ - عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها
٣٨	.....	أو مساوية لها
٤٠	.....	٦ - بعض الضوابط الدعوية في باب المصلحة

٤٧	الفصل الثالث : حاجة الدعاة إلى فهم مقاصد الشريعة .....
٦٥	الفصل الرابع : فقه الأولويات وضوابطه الشرعية .....
٦٨	١ - أهمية فقه الأولويات .....
٧٤	٢ - الضوابط الشرعية لفقه الأولويات .....
٧٤	أ - تقديم الأصول على الفروع .....
	ب - تقديم الفرائض القطيعة على المندوبات
٧٥	أو الظنيات الخلافية .....
	ج - تقديم المصالح الضرورية على الحاجة
٧٧	والحاجة على التحسينية .....
٨١	٣ - تطبيق فقه الأولويات عند مواجهة التحديات .....
٨٩	الفصل الخامس : التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني .....
٩١	١ - مفهوم التطرف الفكري .....
٩٣	٢ - الفكر الإسلامي وعلاقته بالتطرف .....
٩٩	٣ - مرحلة الشباب . . والقابلية للتطرف الفكري .....
١٠٠	٤ - ملامح التطرف الفكري لدى بعض الشباب .....
١٠٣	٥ - التطرف الفكري . . وعوائق النهضة .....
١٠٧	الفصل السادس : رؤية مقترحة لملامح التجديد في علم أصول الفقه .....
١٠٩	١ - من أهم ملامح التجديد في علم أصول الفقه .....
١١٤	٢ - تجربة في التجديد الأصولي .....
١٢١	خاتمة .....
١٢٥	المراجع .....

## مقدمة

أنزل الله سبحانه على رسوله (ﷺ) القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، وأوحى إلى رسوله (ﷺ) أن يبين للناس ما نزل إليهم لعلهم يتفكرون.

فاجتمع مما أوحاه الله إلى رسوله (ﷺ)، ومن بيانه صلوات الله وسلامه عليه مجموعة من النصوص تتمثل فيها شريعة كاملة وتجتمع فيها أحكام شؤون الناس.

ولكن هذه النصوص على كثرتها لم تبين أحكام كل ما يحدث في مستقبل الأيام تفصيلاً، فكان لا بد من شيء آخر غير النصوص يفصل ما أجملته، ويستنبط الحكم على مختلف طرق الاستنباط من هذه النصوص، ويحدد لكل واقعة حكمها الذي يلائمها، فكان الاجتهاد الذي حصل في عهد رسول الله (ﷺ)، واستمر في أصحابه وتابعيهم ومن بعدهم، اختص الله به منهم مَنْ مَنْ عليه بالفهم الدقيق وبذل الجهد في استنباط أحكامه سبحانه.

ولا شك في أن العقول متفاوتة، والمدارك متباينة، والأفهام مختلفة، فلو ترك الباب مفتوحاً لكل راغب في أخذ الأحكام من النصوص، والطريق مباحة لكل من أراد سلوكه في هذا الميدان، لحصل الاختلاط، ولوقع التضارب في الأحكام، ولاضطرب أمر هذه الشريعة، فكان من الضروري وضع قواعد يسير عليها من أراد أن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها.



ومن أجل ذلك وضع القائمون على شريعة الله، القادرون على ولوج هذا الميدان قواعد تضبط هذا العمل، وتوصل مَنْ عمل بها إلى ما يجب عمله لاستنباط الأحكام الشرعية. وقد عُرفت هذه القواعد «بأصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

فعلم أصول الفقه علم يبحث في أدلة الأحكام وقواعد الاستنباط وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل والمستجدات، ولذلك كانت العناية به جليلة لشرف مقصوده. «ويعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقده وتصوير ضده ولو قَدَّرنا فقَد هذه المراسم المرعية والأحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية لصار الناس فوضى هملاً مضاعين، لا يأترون لأمر أمر، ولا ينزجرون لجزر زاجر، وفي ذلك من الفساد في العباد والبلاد ما لا خفاء به، وقال شاعرهم وهو الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهَّالهم سادوا»<sup>(٢)</sup>

فهذا العلم الجليل قد تضمن فوائد جمة وقواعد مهمة لا يستغني عنها عالم ولا صاحب فنّ، وذلك لاحتوائه على الطرق الضابطة لمعرفة الحق والصواب وتجليته للدليل الصحيح المناسب للوصول إلى الحكم الصحيح بعيداً عن الخرص والظن واتباع الهوى، ما قد يؤدي إلى التنازع والاضطراب في حياة الناس ومعاشهم.

فلذلك لا يجدُّ في حياة الناس أمر أو ينزل بهم حادث إلا وفي أصول الفقه الدليل المنطوق أو المفهوم على بيان حكمه ومراد الشرع فيه بما يضبط للناس حياتهم ويحقق لهم السعادة في الدارين.

والدعوة إلى الله من جنس أحكام الشريعة وتصرفات الدعاة والعاملين لدين الله عز وجل، لا تخرج عن تصرفات المكلفين التي قد ضُبِّطت من قبل بأصول وقواعد تعالج ما يقع منهم من تصرفات وأعمال. فإذا قررنا هذا الأصل المسلّم فإن واقع الدعوة المعاصرة في كثير من البلدان بدت وكأنها محض أفكار وتصورات لا مرجع لها إلا أقوال وأفهام

(١) انظر: الربيعية، علم أصول الفقه، ط ٢ [د.م.: د.ن.، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م]، ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيند، ج ٢ [القاهرة]: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م]، ج ١، ص ٤٧ - ٤٨.

أصحابها، وخصوصاً في ما يتعلق بالوسائل الدعوية والتنظيمات الحزبية ومناهج العمل وفق المراحل والأولويات الدعوية، مع أن مقصود العاملين من الدعوة هو إرجاع الناس إلى حياض حكم الله عزّ وجل من خلال العمل بشرعه وتطبيقه في شؤون الحياة كلها. فإذا كان هذا المقصد منصوباً عليه ومقطوعاً به فإن الوسائل إليه مضبوطة مقيدة بأصول الفقه، ومقاصد الشريعة الكلية لا تخرج عنها بحال من الأحوال. فالممارسات والأعمال الدعوية التي لم ينص عليها، ويجتهد الدعاة بتطبيقها في واقعهم المعاصر، لا تخرج في حقيقتها عن قواعد الفقه وأصوله لمن تأمل ونظر وخرج عن مألوف ما صنّف في كتب الأصول إلى النظر إلى مقاصده وقواعده الخاصة والعامّة.

ومن هنا كانت الحاجة إلى تأصيل الفقه الدعوي، وربط المناهج الدعوية بأدلتها وأصولها القائمة عليها، وإحياء هذه النظرة التأصيلية في اجتهاد الدعاة. ولا شك في أن هذا العمل إذا تحقق في واقع العمل الدعوي فإنه سيثمر في نفوس الدعاة ثقة بالمنهج ووضوحاً في الطريق، ويقلل من خطر الوقوع في الفتن المضلة والشبهات المزلة مع ما يحققه من سعة في الأفق، وزيادة في العلم والعمل لدين الله على هدى وبصيرة.

وهنا ثمرة أخرى للتأصيل الشرعي لقضايا الدعوة في ما يتعلق بالفصائل الدعوية، إذ هو عامل تقارب وجذب بين الدعاة، وإن اختلفت مناهجهم، وتعددت طرائقهم.

والإمام الشافعي (رحمه الله) لما قرر قواعد وأصول الفقه حقق تقارباً كبيراً بين المدارس الفقهية في وقته. ولذلك جاء عن الإمام أحمد (رحمه الله) قوله: «ما زلنا نلعن أصحاب الرأي ويلعنونا، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد ذلك الحافظ بن حجر في نقله عن أبي الوليد بن أبي الجارود

---

(٣) القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق سعيد اغراب (الرباط): وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م)، ج ١، ص ٩٥.

قوله: «انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه - أي الإمام الشافعي (رحمه الله) - ولازمه وأخذ عنه. وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرّف في ذلك، حتى أصل الأصول وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف»<sup>(٤)</sup>.

فالإمام الشافعي (رحمه الله) لما أصل الفقه وقعد قارب بين المذاهب، وردم الهوة الحاصلة بينهما. وكذلك الدعاة إذا أرادوا تقارباً وتعاوناً مؤتلفاً بينهم فعليهم بتأصيل عملهم من خلال الشرع. وإن حصل الاختلاف بينهم بعد ذلك فإنه أقرب إلى التنوع منه إلى التضاد، وأدعى إلى التوافق والانسجام بدلاً من التنافر والاحتدام.

فحريٌّ بأصحاب الدعوات وأهل العلم منهم أن يجلوا الغبار عن هذا التأصيل ويبرزوه للناس، فيعلم ويتيقن الموافق، ويدحض المخالف، ويقمع المعاند، ويجتمع أهل الحق على منار من العلم والهدى.

ولعلّي من خلال هذه البحوث التي سبق أن نشرتها في بعض المجلات العلمية المحكمة أن أساهم بجهد المقل في تكييف بعض القضايا الدعوية من خلال التأصيل الشرعي لها تأكيداً لما مضى ذكره من أهمية التأصيل، وتدعيماً لذلك بالنماذج والأمثلة الدعوية. ولا أزعج في هذا البحث الإحاطة والاستقصاء أو الصواب، بل هو اجتهاد أسأل الله عز وجل فيه الإخلاص والسداد. وصدق المصطفى (ﷺ) حين قال: «ربّ حامل فقه ليس بفقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٥)</sup>.

(٤) انظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس، حققه أبو الفداء عبد الله القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ص ٥٣، نقلاً عن: عبد الغني الدقر، الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، أعلام المسلمين؛ ٢ (بيروت: دار القلم، ١٩٧٢)، ص ١١٢ - ١١٣.

(٥) رواه الطبراني في: أبو القاسم سليمان بن أمد بن أيوب الطبراني، المعجم الأوسط، ٧ مج (عُتان: دار الفكر، ١٩٩٩). وقال الهيثمي: «رجاله موثوقون» وذكر له عدة روايات أخرى، انظر: نور الدين علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحريه الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ١، ص ١٣٨.

فما أصبّت فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان،  
والله ورسوله منه بريتان.

وقد سميت هذا البحث «أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل  
الدعوي»، وجعلته في ستة فصول على النحو الآتي:

الأول: الاجتهاد الدعوي.

الثاني: ضوابط المصلحة الدعوية.

الثالث: حاجة الدعاة إلى فهم مقاصد الشريعة.

الرابع: فقه الأولويات وضوابطه الشرعية.

الخامس: التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني.

السادس: رؤية مقترحة لملامح التجديد في علم أصول الفقه.

وخاتمة تشمل نتائج البحث.

أسأل الله عز وجل أن يرزقني وإياكم الإخلاص والتوفيق والسداد،  
وصلّى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني

أستاذ أصول الفقه المشارك

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن



## الفصل الأول

### الاجتهاد الدعوي



قبل البدء في بيان مصطلح الاجتهاد الدعوي أودّ أن أقدم بمقدمات تمهيدية بين يدي هذا الموضوع للحاجة إليها عند بيان بعض الملامح الشرعية للاجتهاد الدعوي.

## ١ - المقصود بالاجتهاد

للاجتهاد في اللغة معنى واحد يدور حول بذل الوسع والجهد في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة<sup>(١)</sup>.

ومعناه الاصطلاحي عند الأصوليين هو «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»<sup>(٢)</sup>، وهو تعريف الإمام البيضاوي (رحمه الله)، وهو أرجح التعريفات في نظري. وبقية التعريفات الأخرى للاجتهاد لا تختلف في معانيها إلا قليلاً عن هذا التعريف، ويدور أغلبها حول بذل الجهد واستفراغ الوسع لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (د. م.): دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج ٣، ص ١٣٣ و ١٣٥؛ أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت): دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ١، ص ٤٨٦، ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ٣٥١.

(٢) جمال الدين الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تحقيق عبد القادر محمد علي (د. م.): دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ج ٤، ص ٥٢٤.

(٣) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول (بولاق، مصر): المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م)، ج ٢، ص ٣٥٠؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الكافية في الجدل، تحقيق فوية حسين (القاهرة): دار المكتبات الأزهرية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص ٥٨؛ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦)، ج ٤، ص ١١؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ٢ مج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٤٨٩؛ علي بن محمد =



## ٢ - القائم بالاجتهاد

وهو المجتهد الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي<sup>(٤)</sup>. وقال الزركشي (رحمه الله): هو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها<sup>(٥)</sup>.

وهو قائم في الأمة مقام النبي (ﷺ) بجملته أمور منها:

الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل، والإنذار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة<sup>(٦)</sup>.

واشترطوا في المجتهد الناظر في الأحكام شروطاً هي على الإجمال ما قاله الإمام الآمدي والكمال ابن الهمام وغيرهما (رحمهم الله): أنه يشترط فيه شرطان:

- أن يكون مكلفاً مؤمناً بالله تعالى ورسوله (ﷺ).

- أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها<sup>(٧)</sup>.

أما الإمام الشاطبي (رحمه الله) فقد اشترط في المجتهد شرطين:

« - فهم المقاصد الشرعية على كمالها.

= سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط ٢ (بيروت): دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م)، ج ٤، ص ١٦٩، ومحمد بن أمير الحاج، كتاب التقرير والتحجير (بولاقي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦ هـ/ [١٨٩٩ م])، ج ٣، ص ٢٩١.

(٤) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول (إد. م.): طبعة نزار الباز، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م)، ج ٣، ص ٨٣٣.

(٥) بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م)، ج ٦، ص ١٩٩، والإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج ٤، ص ٥٢٧.

(٦) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور حسن (إد. م.): دار ابن عفا، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م)، ج ٥، ص ٢٥٣ - ٢٥٧.

(٧) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٧٠، وابن أمير الحاج، كتاب التقرير والتحجير، ج ٣، ص ٢٩٢.

- التمكن من الاستنباط على فهمه فيها<sup>(٨)</sup>.

أما الشروط التفصيلية في المجتهد فقد اشترط الأصوليون فيه معرفة آيات الأحكام لغة وشرعاً، ومعرفة أحاديث الأحكام وما تتضمن من معرفة الصحيح من الضعيف، وأحوال الرواة، وطرق الجرح والتعديل، بالإضافة إلى معرفة الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع والخلاف، ووجوه القياس وطرقه المعتبرة مع فهمه لقواعد الاستنباط والترجيح، وإدراكه الكامل لمقاصد الشريعة وحكمها العامة، كما هو مفصل في كتب الأصول<sup>(٩)</sup>.

### ٣ - أقسام الاجتهاد

لتقسيم الاجتهاد اعتبارات عدّة فهو من حيث الإطلاق والتقييد ينقسم إلى: اجتهاد مطلق واجتهاد مقيّد بمذهب إمامه. وهناك تقسيمٌ باعتبار الكلية والجزئية إلى قسمين: اجتهاد كامل واجتهاد جزئي. وهناك تقسيم نود التفصيل فيه لمناسبته المقام، وهو تقسيم الإمام الشاطبي (رحمه الله) حيث قال:

«الاجتهاد على ضربين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

---

(٨) الشاطبي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤١ - ٤٢.

(٩) انظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤١ - ٥٨؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٣٥٠ - ٣٥٣؛ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٢٥ - ٣٠؛ الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٩٦؛ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢ ([د.م.]: جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٤٥٩ - ٤٦٧، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ج ٣، ط ٣ (الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٣، ص ٩٦٠ - ٩٦٢.

فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ولكن يبقى النظر في تعيين محله.

ومثاله: لو أوصى بماله للفقراء، فلا شك في أن من الناس من لا شيء له، فيتحقق منه اسم الفقر؛ فهو من أهل الوصية ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟... وهو نظر اجتهادي أيضاً، وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنائيات، وقيم المتلفات... فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفتٍ بل بالنسبة إلى كل مكلفٍ في نفسه، فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا؛ فوقعت له في صلاته زيادة فلا بد من النظر فيها حتى يردّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر<sup>(١٠)</sup>.

ومن أمثله كذلك: اعتبار المثل في جزاء الصيد، والرقبة الواجبة في عتق الكفارة، والبلوغ عند الغلام والجارية.

**والضرب الثاني:** هو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، وهو ثلاثة أنواع:

- تنقيح المناط<sup>(١١)</sup>.

- تخريج المناط<sup>(١٢)</sup>.

---

(١٠) الشاطبي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١١ - ١٧.

(١١) المقصود بـ «المناط»: هو العلة. قال ابن دقيق العيد: «وتعبرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما علّق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلّق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره». انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٠٧. والمقصود بـ «تنقيح المناط»: هو أن يكون الوصف المعبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد حتى يميّز ما هو معتبر مما هو ملغى. انظر: الغزالي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣١، وابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٠٤.

(١٢) المقصود بـ «تخريج المناط»: هو أن ينص الشارع على حكم في محل يتعرّض لمناطه أصلاً كتحرّمه شرب الخمر والربا في البر، فيستنبط المناط بالرأي والنظر فيقول حرّم الخمر =

- تحقيق المناط<sup>(١٣)</sup>، وهو أخص من الضرب الأول، وهو في الحقيقة نتيجة التقوى كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾<sup>(١٤)</sup>، وقد يعبر عنه بالحكمة. «وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحفظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد عن ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، وهذا بالنسبة للتكليف المنحتم وغيره ويختص غير المنحتم بوجه آخر، هو النظر في ما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحفظ العاجلة أو عدم التفاتها فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي من تلقي التكليف<sup>(١٥)</sup>.

ولذلك اختلفت إجابة النبي (ﷺ) لما سئل عن أي الأعمال أفضل. وما هذا الاختلاف إلا بحسب ما تقدم من اعتبارات خاصة بكل نوع من أنواع المكلفين، كذلك منعه لقوم من الإمارة مع حثه عليها، وإعطائه لقوم من الغنائم ومنعها من آخرين. وكل ذلك وغيره من قبيل تحقيق المناط الخاص لكل فرد ما يصلحه من الأعمال والتكليفات دون الآخر<sup>(١٦)</sup>.

= لكونه مسكراً فيقيس عليه النبيذ وحرم الربا في البر لكونه مكيل جنس، فيقيس عليه الأرز. وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع فيه الخلاف. انظر: ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٠٥.

(١٣) المقصود بـ «تحقيق المناط»: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أم إجماع أم استنباط. انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٠٢. وقيل: معناه: أن ثبت الحكم بمدركه الشرعي، ولكن يبقى النظر في تعيين محله. انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٥، ص ١٢.

(١٤) القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية ٢٩.

(١٥) الشاطبي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٥.

(١٦) انظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٦ - ٣٧.

## ٤ - ملامح الاجتهاد الدعوي

بعد عرض هذه المقدمات التمهيدية تلوح لنا ملامح الاجتهاد الدعوي في ما يلي من أمور:

أولاً: إن الاجتهاد الشرعي عند الأصوليين هو «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية» كما عرّفناه. وهو منطبق على الاجتهاد في أمور الشرع، وكذلك أمور الدعوة بجامع أن الدعوة من جنس أحكام الشريعة، وتصرفات الدعاة نوع من تصرفات المكلفين.

فالمجتهد المطلق الذي استكمل آلة الاجتهاد، وتمكن من الاستنباط كما يجب عليه أن ينظر في أحكام الشرع المستجدة والنوازل الحادثة فكذلك عليه أن ينظر ويجتهد في مسائل الدعوة ومستجداتها، ولا فرق. إلا أنه يجب عليه التمكن من معرفة واقع الدعوة وقضاياها ليتحقق له تمام النظر في المسألة وهو ما اشترطه ابن القيم (رحمه الله) حيث قال: «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقّه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات التي يحيط بها علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً»<sup>(١٧)</sup>.

ثانياً: وهو ما يتعلق باجتهاد الدعاة من غير العلماء، ولا يخلو حالهم من أمرين:

الأمر الأول: أن يكونوا طلبية علم عندهم مكنة البحث، والنظر في المسائل، والاطلاع على الأدلة، وترجيح الصحيح من الضعيف مع إدراكهم لوجوه الاستنباط بشكل عام. فهؤلاء يحق لهم الاجتهاد في

---

(١٧) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ١، ص ٦٩.

المسألة الدعوية إذا استفرغوا فيها الوسع، وبذلوا فيها الجهد، وأطالوا فيها النظر والبحث. وهذا النوع من الاجتهاد من جنس الاجتهاد الجزئي والذي عرفه الأصوليون بأنه: اجتهاد العالم في استنباط بعض الأحكام دون بعض، وقيل معناه: أن يجري الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها<sup>(١٨)</sup>.

وهذا النوع من الاجتهاد قد جوزه الجمهور من العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الأمدى وابن الحاجب والسبكي وابن الهمام وابن تيمية وغيرهم (رحمهم الله)<sup>(١٩)</sup>.

ويوضح الدكتور القرضاوي بعض المجالات والوسائل المعاصرة التي تحقق هذا النوع من الاجتهاد بالقول: «ومنه مجال البحث والدراسة، وهو يشمل المؤلفات العلمية والرسائل الجامعية والبحوث المتخصصة، وهذه كلها مظنة الاجتهاد، وإذا توافر لها من أوتي الملكة، واستوفى الشروط العلمية، وبخاصة ما كان من قبيل الاجتهاد الجزئي الذي لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الاجتهاد المطلق من النظر في كل أبواب الفقه ومسائله»<sup>(٢٠)</sup>.

وهذه في الأغلب يقوم بها بعض طلبة العلم المتمكنين ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، وربما يكون أوسع إحاطة بالنوع المخصوص من

---

(١٨) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٤٧٣؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٣، ص ٤٣، وعبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة، ط ٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٦٩٨.

(١٩) انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٣٥٣؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٥، ص ٤٣ - ٤٥؛ الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢١٠؛ عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (بولاق، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م)، ج ٢، ص ٦٤؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٦، ص ٢٠٩؛ أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، طبعة الملك خالد ([الرياض: د. ن.، د. ت.])، ج ٢٠، ص ٢١٢، وحسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع ([بيروت]: دار الكتب العلمية، [د. ت.])، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٢٠) يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٤٥.

المسائل التي اجتهد فيها غيره من المجتهدين، كما يقول صاحب تيسير التحرير: «ألا ترى أن من صرف عمره في فنّ واحد أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه من المتفنن، بل المجتهد الخاص مثل المجتهد المطلق وسعة المجتهد المطلق بحصول مواد أخرى لا دخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص لأنها لا توجب التفاوت فيما يحتاج إليه المجتهد الخاص في المسألة التي يجتهد فيها»<sup>(٢١)</sup>.

يقول ابن القيم (رحمه الله) في إثبات حجيته: «فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع»<sup>(٢٢)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن الدعاة أهل المكنة والاستنباط في أدلة الشرع وإن لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق إذا بحثوا في مسائل الدعوة واستفرغوا فيها الوسع فإن اجتهادهم معتبر مقبول.

**الأمر الثاني:** أن يكونوا من غير طلبة العلم ولكنهم يملكون معرفة عامة بالأحكام الشرعية، وعندهم اطلاع عام على نصوص الشرع وأدلته مع ثقافة متنوعة حول معاني الإسلام المختلفة، فهؤلاء لهم أن يجتهدوا في تحقيق المناط الخاص أو العام، بمعنى أنهم يجتهدون في تنزيل أحكام الشرع على واقعهم، ويجتهدون في مدى مناسبة تقديم الأولى منها بحسب ظروف الزمان والمكان وتغير أحوال الناس والعوائد. وقد يبرز اجتهادهم في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدى مناسبة تغيير هذه المنكرات وبأي الوسائل يحصل التغيير.

كما يبرز اجتهادهم أيضاً في أي وسائل الدعوة أجدى وأبلغ في تبين أحكام الإسلام لمختلف أصناف المدعوين من الناس، وتبرز كذلك في مدى تحقق المصلحة من دخولهم البرلمانات أو تحالفهم مع الأحزاب والجماعات الأخرى من أصحاب الاتجاهات القومية أو العلمانية، إلى غير ذلك من صور تحقيق المناط التي أكد فيه الإمام الشاطبي (رحمه الله)

---

(٢١) محمد بن أمين البخاري، تيسير التحرير ([القاهرة]: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٠ هـ/ ١٩٣٢ م)، ج ٤، ص ١٨٤.

(٢٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٦٦.

جواز الاجتهاد فيها كنوع من أنواع الاجتهاد المعتبر، وقال عن هذا النوع: «لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك؛ منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مشخّصة؛ فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد»<sup>(٢٣)</sup>.

ثالثاً: إن الاجتهاد الدعوي طريق واسعة لتجديد الفقه ومجال رحب لعلاج المستجدات الدعوية، فالقواعد الفقهية والأصولية مثل: لا ضرر ولا ضرار، والمشقة تجلب التيسير، وقاعدة سدّ الذرائع واعتبار المآلات وغيرها من القواعد والضوابط الفقهية أو الأصولية نجد أن فروعها الموجودة في كتب القواعد الفقهية والأصولية لم تتغير منذ قرون طويلة.

وإذا انطلقت الممارسة الدعوية من تأصيل شرعي ونظر فقهي عميق حققت الثراء التطبيقي لتلك القواعد في كثير من المجالات المعاصرة، وعمّقت البصيرة الدعوية في فكر العاملين.

ومن المؤكد أن جانباً كبيراً من الاجتهاد ينبنى على قواعد المصلحة وسدّ الذرائع وفقه المقاصد، ومعرفة القواعد الفقهية، وسعة أفق الدعاة يسمح لهم بأن يبرعوا في التخريج وفق هذه القواعد أبعد مما يصل إليه الفقيه المقلد، ووجود هؤلاء الدعاة الفقهاء هو وحده الذي يضمن الوقوف في وجه مدارس فقهية جديدة متساهلة أو متشددة قد يدفعها الدافعون لمصادمة أهل الاعتدال والتوسط الفقهي.

رابعاً: إن ضمور روح الاجتهاد الدعوي في نفوس الدعاة يُشكّل عقليات متحجرة على القديم من الاجتهادات التي ربما تغيرت الظروف والأحوال وحتى المجتمعات التي أوجدتها من دون أن تتغير تلك الاجتهادات.

---

(٢٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٥، ص ١٧.



فمن الجمود والتقليد أن تنقل - مثلاً - اجتهادات بلد إلى بلد آخر يختلف عنه شكلاً ومضموناً. وقد عرفنا أن القاعدة في الفتاوى الاجتهادية أنها تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال والعوائد؛ فعصور الشدة والتضييق ليست كعصور الرخاء والانفتاح. وما يتعلق ببدايات العمل من أحكام واجتهادات قد يختلف ويتغير عند بلوغ العمل مرحلة النضج والشباب. وقد تعرّض الفتن اجتهادات خاصة بها قد تتغير عند زوال هذه الفتن، كما أن إعلان الجهاد ضد منكر عظيم قد يكون إفساداً في ناحية أخرى مختلفة الظروف والأحوال، وإعلان المواجهة مع أحزاب الكفر والعلمنة قد يكون في مكان أو زمان آخر من المصلحة المعتبرة التحالف معهم، إلى غير ذلك من الوقائع والأحداث القابلة للتغير أو التطور والقاعدة في ذلك تقول: «لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان»، وهي القاعدة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية، يقول الشيخ مصطفى الزرقا:

«يمكن حصر تغيير الزمان بأمرين: فساد الزمان وتطور الوسائل والتنظيمات»<sup>(٢٤)</sup>.

وكل ما يحدث من وقائع وحوادث مستجدة ونازلة هي مقتضيات معتبرة لتجديد النظر والاجتهاد وكسر الطوق حول القديم، ومعايشة الواقع المستجد بتأصيل شرعي عميق وفهم واضح لتغيرات الواقع ومستجداته.

خامساً: لا يُفهم أن مبدأ تقرير الاجتهاد للدعاة أنه فتح لباب الخوض في أحكام الله وتشريعاته لكل من يريد دون شروط وقيود، ويترك الأمر لكل شخص أن يتخير وينتقي، متبعاً لهواه ومتشهماً ما يريده من الأقوال والآراء الفقهية، وهذا خطأ عظيم ونوع من التلفيق بين الأقوال يقود للفسق والزندقة.

بل إن مبدأ الاجتهاد هو للدعاة المتأهلين علماء وفقهاً ليستنبطوا الأحكام من أدلتها التفصيلية، ومن لم يكن من أهل العلم فله أن يجتهد

---

(٢٤) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ط ١٠ [دمشق]: دار الفكر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م)، الفقرة ٥٤١، ج ٢، ص ٩٢٦.

في تحقيق المناط الخاص أو العام في ضوء تقريرات العلماء وضوابط الفهم الصحيح والتنزيل السليم لتلك الأحكام على الواقع، أما أن يترك المجال لكل أحد فهذا لا يجوز وقد قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾<sup>(٢٥)</sup>. والوسائل الحديثة للنقل والاتصالات قد سهّلت الرجوع لأهل العلم وسؤالهم عند وقوع الحوادث والملمات.

سادساً: إن اجتهاد الدعاة داخل في حديث النبي (ﷺ): «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»، رواه البخاري<sup>(٢٦)</sup>.

فإذا اجتهدوا واستفرغوا الوسع في طلب الحق ثم أخطأوا فخطأهم مغفور، ولا ينكر عليهم. والعلماء متفقون أنه لا إنكار في مختلف فيه إلا ما ضعف فيه الخلاف أو كان ذريعة إلى محذور متفق عليه، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى (رحمه الله)<sup>(٢٧)</sup>.

وقد ذكر ابن تيمية (رحمه الله) أوجه خلاف التنوع، وذكر منها صورة هي أقرب إلى واقعنا المعاصر، وكثير ما يحدث فيها نوع من الاعتداء والظلم وخصوصاً بين فصائل العمل الإسلامي حيث قال: «ما يكون طريقتان مشروعتان ورجل أو قوم قد سلخوا هذه الطريق وآخرون قد سلخوا الأخرى وكلاهما حسن في الدين ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما أو تفضيلها بلا قصد، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم»<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٥) القرآن الكريم، «سورة الأنبياء»، الآية ٧.

(٢٦) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم ٦٩١٩، وشهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ٣ [القاهرة]: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ١٣، ص ٣٣٠.

(٢٧) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم بلجس، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٢٨) أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر العقل، ط ٣ (الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ١، ص ١٣٥.

علماً بأن الخلاف الذي ربما يحدث من جراء حركة الاجتهاد بين الدعاة ومن خلال تعدد الآراء والمناهج في القضية الواحدة ليس شراً في أحواله وصوره كلها، بل قد يثمر نفعاً وخيراً للدعاة إذا أحسنوا أدب الخلاف، واطلعوا على أدلة المخالفين، واعتبروها من غير هوى وتعسف.

فالاختلاف والتعددية داخل الحركات الإسلامية إذا كان سائغاً شرعاً فهو أشبه بالتعدد في المذاهب الفقهية. وهذا التعدد قد حقق مصالح ومنافع عظيمة بين المسلمين في كثير من الأحيان. ولا يقلل من منافعه وجود صور من التعادي والصراع الضار بين تلك المذاهب التي لم يكن سببها التعدد الفقهي، بل نتيجة الجهل بسنن الاختلاف التنوعي بين البشر، أو بسبب الأهواء المضلة في النفوس المريضة، من أجل حظ نفسي أو لحاجة دنيوية. ويقرب هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) بقوله: «فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمرء، إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة لله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له. . . كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهجه»<sup>(٢٩)</sup>.

إن هذا العدل والإنصاف في النظر لأقوال واجتهادات المخالف يعطي الداعية قدرة على التسامح وإعذار المخالفين إن كان مما تحتمله النصوص، ويسوغ الخلاف فيه شرعاً.

وأكثر ما تحصل النفرة بين العاملين لدين الله من خلال بعض الأفعال المشينة التي يمارسها بعض الدعاة من اعتقاد العصمة عملياً في آرائهم واجتهاداتهم وإن أنكروها علمياً؛ مع احتكار للصواب في منهجهم

---

(٢٩) ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ١٢٦.

وتعميم الخطأ عند غيرهم. فأولئك قد نظروا بعين التقليد الأعمى، ووزنوا بمعيار الهوى. ويخشى عليهم مع طول المدى وفرط التمادي أن يقعوا في حضيض بطر الحق وغمط الناس<sup>(٣٠)</sup>.

---

(٣٠) للمزيد من التفاصيل، انظر: المصدر نفسه، ج ٦، ص ٥٦ - ٦١؛ أبو بكر أحمد ابن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، حقه عادل بن يوسف العزازي، ج ٢ (الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٢٨ - ١٤٢؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠؛ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ج ٢، ص ٢٥٤، و«فصول في أدب الرأي»، ص ٦٣ وما بعدها؛ سعيد بن ناصر الغامدي، زغل الدعاة (د.م.): دار الأندلس الخضراء، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م)، ص ١٥ - ٦٤؛ أحمد الريسوني، التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية (د.م.): مطبوعات الجمعية الإسلامية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص ١٨ - ٢٠، وصلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر (د.م.): المتدى الإسلامي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤)، ص ٣١٣ - ٣١٩.



## الفصل الثاني

ضوابط المصلحة الدعوية



عرّف الأصوليون المصلحة تعريفات مختلفة للفظ، متقاربة المعنى والمدلول. فقد قال الإمام الغزالي (رحمه الله) في تعريفها: «هي جلب المنفعة ودفع المضرة»<sup>(١)</sup>. وقال الإمام الفتوحى (رحمه الله): هي «إثبات العلة بالمناسبة»<sup>(٢)</sup>. أما شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) فقد قال في بيانها: «هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة»<sup>(٣)</sup>.

يتبين لنا مما مضى ذكره أن المصلحة الشرعية هي ما تضمنته أحكام الشريعة من جلب للمنافع ودفع للمضار في العاجل والآجل. وهذا النوع من المصالح قد جاء النص مقررّاً لها بعينها أو نوعها؛ كالأمر بكل أنواع المعروف والنهي عن كل أنواع المنكر، وككتابة القرآن الكريم صيانة له من الضياع، وكتعليم القراءة والكتابة وغيرها، مما تضمنته النصوص الشرعية من مصالح ومنافع، فالمصلحة هنا أصل ثابت ودليل قائم تبنى عليه الأحكام، وذلك لاعتبار النص لها وشهوده عليها.

أما إذا كانت المصلحة مرسلة فهي كل مصلحة داخلية في مقاصد الشرع ولم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها، ولا على استبعادها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (بولاق، مصر): المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م)، ج ٢، ص ١٣٩.

(٢) تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى بن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢ (د.م.): جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٤٣٢.

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، طبعة الملك خالد ([الرياض: د.ن. د.ت.ا.])، ج ١١، ص ٣٤٢.

(٤) انظر: مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها (دمشق: دار القلم، ١٩٨٨)، ص ٣٩، ويوسف القرضاوى، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص ٨٢.



فهذا النوع من المصالح المرسله معتبر في حقيقته ضمن مقاصد الشريعة، وجمهور العلماء قد اعتبروا حجية المصلحة المرسله وإن أنكرها بعضهم، كما هو منسوب للشافعية والحنفية، إلا أن كتبهم واجتهاداتهم قائمة في كثير منها على اعتبار المصلحة المرسله<sup>(٥)</sup>.

فإنها وإن لم ينص دليل خاص على اعتبارها لكن الاستقراء التام لنصوص الشرع يدل على قيام الشريعة كلها على جلب المصالح واعتبارها، ودرء المفساد وإلغائها أو تخفيفها.

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله): «والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفساد عنهم»<sup>(٦)</sup>.

ويقول ابن القيم (رحمه الله): «الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها»<sup>(٧)</sup>.

والصحابه (رضي الله عنهم) جروا في اجتهادهم على رعاية المصالح وبناء الأحكام عليها فمن ذلك: جمع صحف القرآن في مصحف واحد، وجمع المسلمين على مصحف واحد، وتضمين الصُّنَاع، وقتل الجماعة بالواحد، وتعريف الإبل الضالة، ومنع صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وغير ذلك.

يقول الأمدى (رحمه الله): «فلو لم تكن المصلحة المرسله حجة

---

(٥) انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول (د.م.): طبعة نزار الباز، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٨٠٨ - ٨٠٩؛ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ص ٢٤٠، ويعقوب بن عبد الوهاب الباسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط ٢ (الرياض: دار النشر الدولي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص ٢٧٠. وفي ذلك يقول الإمام القرافي (رحمه الله): «وهي عند التحقيق في جميع المذاهب لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار؛ ولا تعني بالمصلحة المرسله إلا ذلك». انظر: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط ٢ (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ص ٤٤٦.

(٦) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور حسن (د.م.): دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٩.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج ٣، ص ١٣.

أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها<sup>(٨)</sup>.

وبذلك تبقى الشريعة مرنة صالحة للناس لا تقف بهم وسط الطريق بل تحكم أفعالهم وترفع الحرج عنهم، والله عز وجل قد جعلها رحمة للعالمين.

والدعوة إلى الله عز وجل من جنس أحكام الشريعة؛ أمر الله عز وجل بها وحث عليها المصطفى (ﷺ)، فأحكامها ووسائلها راجعة إلى قواعد الشرع وأدلته وأحكامه.

وبناء على ما تقدم نعرف أن المصلحة الدعوية إذ لم يشهد لها الشارع باعتبار أو بإلغاء فهي من قبيل المصلحة المرسلّة شرعاً، واعتبارها حجة؛ أمر مقرر عند العلماء، وذلك لقيام الشريعة كلها على جلب المصالح ودفع المضار.

فما يراه الدعاة من أمور الدعوة وقضاياها فيه مصلحة كان حكمه الاعتبار، وما رأوا فيه مفسدة كان حكمه الإلغاء والرد. ولكن العلماء، خشيةً منهم في دخول الهوى، وحفظ النفس في اعتبار المصلحة أو إلغائها بالنسبة للعلماء أو الدعاة، وخصوصاً ما يحدث ويستجد من أمور قد يختلط على الناظر تقدير المصلحة على وجهها الصحيح، قرروا في ذلك ضوابط لا بد منها في الأخذ بالمصلحة، واعتبارها دليلاً يحتج به في النوازل والحوادث والمستجدات وعند تغير الظروف والأحوال والأزمنة.

وهذه بعض الضوابط الشرعية في المصلحة الدعوية:

## ١ - اندراجها في مقاصد الشريعة<sup>(٩)</sup>

فالمصلحة التي لم ينصّ عليها لا بد أن تكون قائمة على حفظ مقاصد التشريع الخمسة: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما

(٨) علي بن محمد سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط ٢ [بيروت]: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، ج ٤، ص ٣٢.  
(٩) سيأتي بيان المراد بمقاصد الشرعية ومراتبها في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، ثم إن درجة حفظ هذه المقاصد يتدرج إلى ثلاث مراحل بحسب الأهمية، وهو ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريات والحاجيات والتحسينيات<sup>(١٠)</sup>.

فكل حكم تشريعي في الإسلام لا يخرج عن هذه المقاصد نص عليه أو لم ينص عليه؛ بمعنى دلت عليه الأدلة الأخرى ومنها المصلحة المرسلة وذلك لاندراجها تحت نوع من تلك المقاصد الشرعية المعبرة.

وسوف يفرد في أهميتها فصل مستقل.

## ٢ - أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة

ويدل على ذلك عقلاً: أن المصلحة ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه. وقد أثبتنا حجيتها عن طريقه، وذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهو باطل.

وقد دل على ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(١١)</sup> وقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١٣)</sup>.

(١٠) انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ١٤١؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٦؛ بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م)، ج ٦، ص ٧٨ - ٧٩؛ أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزى المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد المختار الشنقيطي (د. م.]: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م)، ص ٤١٢؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٤٣٢، ومحمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٦ (بيروت): مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م)، ص ١١٠ وما بعدها.

(١١) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٤٩.

(١٢) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ٥٩.

(١٣) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٤٤.

فاعتبار المصلحة ورد الكتاب والسنة من تحكيم الهوى وهو منازعة لحكم الله ورسوله (ﷺ).

فلا تعتبر المصالح الموهومة غير المستندة إلى نص وفيها معارضة للكتاب والسنة مثل مصلحة إيجاب الصيام في كفارة الجماع بدلاً من عتق الرقبة في حق الغني، كما أفتى بذلك القاضي يحيى بن يحيى الليثي (رحمه الله) لوالي الأندلس في عصره.

ومثال ذلك: تحليل الربا باعتباره مصلحة اقتصادية مهمة، وإباحة الزنى وبيع الخمر تشجيعاً للسياحة واستقطاب الأموال.

ومثاله أيضاً: من ذهب إلى القول بنقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في البلاد الكافرة.

ومثاله أيضاً إلغاء الرخص الشرعية لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر كالقصر والفطر في السفر، أو التسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى المصلحة، وغيرها من الأمثلة الكثيرة<sup>(١٤)</sup>.

وقد خالف في ذلك الإمام الطوفي (رحمه الله) حيث نادى بجواز تقديم المصلحة على النص والإجماع عند معارضتها لهما<sup>(١٥)</sup>.

وهذا القول لا شك في أنه يؤدي إلى تعطيل الشريعة بنظر اجتهادي عقلي محض يجعل المجتهد أو الناظر في النصوص يقبل ما شاء منها ويرد ما شاء بزعم أنها تخالف المصلحة التي يراها من خلال ظنه وهواه، فالمصلحة إذا عارضت النص والإجماع تعتبر ملغاة ولا يعتد بها. ولذلك قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) ضمن حديثه عن

(١٤) انظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٦٨ - ٧٢، ومحمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٦ (بيروت): مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ١٢٠.

(١٥) انظر تحقيق الكلام في خلاف الطوفي في: البوطي، المصدر نفسه، ص ١٧٨؛ والزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها، ص ٧٥، وأحمد الريسوني، «النص والمصلحة بين التماثل والتعارض»، مجلة المسلم المعاصر، السنة ٤، العدد ١٣ (١٩٧٨).

المصلحة المرسله: «ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها وما لا يجوز فيه الاجتهاد»<sup>(١٦)</sup>.

فالمصلحة إذا خالفت ما هو منصوص عليه أو مجمع عليه فهي فاسدة غير معتبرة.

### ٣ - أن تكون المصلحة يقينية

بمعنى أن يعلم المجتهد أو الناظر في اعتبارها قطعية وجودها لا أن يظن أو يتوهم ويشك وجود المصلحة المبحوثة في المسألة ثم يحكم باعتبارها من خلال هذا الظن غير المعتبر في الشرع.

وقد ذكر الإمام الغزالي (رحمه الله) هذا الشرط، وذكره من خلال أمثلة من ذلك؛ ما لو ترس الكفار في قلعة بمسلم فقد قال (رحمه الله): «لا يحل رمي الترس - أي هذا المسلم الذي ترسوا به - إذ لا ضرورة فبنا غنية فنعدل عنها، إذ لم نقطع بظفرنا بها، لأنها ليست قطعية بل ظنية»<sup>(١٧)</sup>، وقال في صدد منع قطع المضطر قطعة من فخذة ليأكلها إلى أن يجد الطعام: «لكن ربما يكون القطع سبباً ظاهراً في الهلاك يمنع منه، لأنه ليس فيه تعيين الخلاص فلا تكون المصلحة قطعية»<sup>(١٨)</sup>.

أما إذا كان الظن بوجود المصلحة ظناً راجحاً ناشئاً عن الاجتهاد فإنه ينزل منزلة اليقين؛ لأن غلبة الظن معتبرة شرعاً إذا عدم القطع<sup>(١٩)</sup>.

ويكفي للتدليل على اعتبار الظن الغالب في المصلحة ما اعترض به الغزالي (رحمه الله) على نفسه حيث قال: «بأن استتصال الكفار للمسلمين

(١٦) الزرقا، المصدر نفسه، ص ١٠، نقلاً عن: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٤٦.

(١٧) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٢٩٦.

(١٨) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٧.

(١٩) انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ج ٤،

المادة ١٠٠٤.

ب - أن المصلحة المتعدية أولى من المصلحة القاصرة، مثل مصلحة العلم أولى من مصلحة العبادة.

ج - أن المصلحة الأطول نفعاً تقدم على المصلحة المحدودة، مثل تقديم الصدقة الجارية على غيرها<sup>(٢٧)</sup>.

يقول العز بن عبد السلام (رحمه الله): «والوقوف على تساوي المفسدات وتفاوتها عزة لا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفسدات إلا بالتقريب»<sup>(٢٨)</sup>.

ويزيد ابن القيم (رحمه الله) هذه القاعدة توضيحاً بقوله: «فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خاصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصحتها ومفسدتها، فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع؛ فتأتي بما مصالحة خالصة أو راجحة أمره به أو مقتضية له، وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه، فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة وتكميلها بحسب الإمكان وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان، فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة»<sup>(٢٩)</sup>.

وهذا التقديم والتأخير للمصالح أو المفسدات قد يختلف أحياناً باختلاف أحوال الناس والعوائد وظروف الأزمنة والأمكنة، ولذلك كان من الأمور الدقيقة المهمة والتي يجب فيها على المجتهد أو الناظر أن يكون في غاية التحفظ والحذر وكذلك عدم الانغلاق والتشدد.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله): «والتحقيق أن العمل بالمصلحة المرسله أمر يجب فيه التحفظ غاية الحذر حتى يتحقق

---

(٢٧) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، ص ١٤١ - ١٤٢، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.])، ج ١، ص ٦٦.

(٢٨) انظر تحقيق الخرن في: المصدر نفسه، ص ٤٧.

(٢٩) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، [د.ت.])، ج ٢، ص ١٤.

صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال»<sup>(٣٠)</sup>.

## ٦ - بعض الضوابط الدعوية في باب المصلحة

وأحب أن أقرر بعد هذا التمهيد في ذكر ضوابط المصلحة بعض الضوابط الدعوية في هذا الباب:

أولاً: أن اعتبار الأخذ بالمصلحة وبناء الأحكام عليها وجعلها ذريعة لمواقف ومنطلقات تقوم عليها الدعوة يجب أن يحتاط له ولا يكون مدخلاً لتنازع النفس والهوى أو باباً مفتوحاً للأدعياء وأنصاف العلماء، أو نوعاً من الإقرار بالمصالح الضعيفة أو الموهومة نتيجة لضغط الواقع، أو بحجة فقه التيسير، أو توسعاً في الانفتاح على المجتمعات والرقعي في سلم الحضارات.

ومن وسائل الاحتياط والاهتمام في الأخذ بالمصلحة في قضايا الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد أن تكون منطلقة من أهل الاجتهاد من العلماء والباحثين من أهل الفقه والعلم لسعة اطلاعهم وشمول معرفتهم لأحكام الشريعة. وكلما كان الاجتهاد من خلال اجتهاد جماعي لا فردي كان أكثر دقة، وأقرب إلى الصواب، وأقل احتمالاً في الخطأ.

يقول عبد المجيد الشرفي في أهمية الاجتهاد الجماعي: «إنه ضمانه لعدم استغلال هذه القاعدة في تعطيل شرع الله بذريعة تغير المصلحة... ولكونه أكثر ضماناً في التحري عن المصلحة وتغيرها، وأكثر دقة في الابتعاد عن الهوى وأكثر إصابة للحق»<sup>(٣١)</sup>.

وكان هذا النهج في النظر هو فعل الصحابة رضوان الله عليهم إذا نزل بهم أمر وأرادوا الحكم فيه، فكان أبو بكر (رضي الله عنه) يجمع رؤوس الناس وخيارهم ويستشيرهم فإذا اجتمع أمرهم على أمر قضى به. وكان

(٣٠) محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسله (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٩٩٠)، ص ٢١، نقلاً عن: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٤٥.

(٣١) عبد المجيد السوسنة الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة؛ ٦٢ (قطر: وزارة الأوقاف، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص ١١٨.

عمر (رضي الله عنه) يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»<sup>(٣٢)</sup>.

ثانياً: أن النظر في المصلحة يجب أن يمتد إلى ما تؤول إليه من نتائج مصلحة أو ما سوى ذلك من مفسد، فقصر الأخذ للمصلحة على وقتها دون اعتبار الأوقات الأخرى، أو على مكان دون اعتبار الأماكن الأخرى، أو على شخص دون اعتبار بقية الناس، وخصوصاً في الفتاوى والأنظمة العامة، ما قد يكون وسيلة أو ذريعة إلى مفسدة أو الوقوع في محذور، مع اعتبار الأولى من المصالح فالأولى بتقديم المصالح الدائمة أو المتعدية أو الأكثر نفعاً والأطول بقاءً على غيرها من المصالح الأخرى.

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) عن المجتهد: «لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجاب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه... فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جارٍ على مقاصد الشرع»<sup>(٣٣)</sup>.

ومن أمثلة اعتبارات المآلات والذرائع في الشرع: قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾<sup>(٣٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾<sup>(٣٥)</sup>.

ومنها النهي عن بيع العينة لأنها ذريعة للربا، وعدم قتل النبي (ﷺ) للمنافقين كي لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه، وعدم هدم وبناء الكعبة على قواعد إبراهيم لأن الناس كانوا حديثي عهد بالكفر، ونهيه للصحابة

(٣٢) انظر: محمد بن الحسن الحجوي، كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (بيروت): دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج ١، ص ٢٨٦.

(٣٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٥، ص ١٧٧.

(٣٤) القرآن الكريم، «سورة الأنعام»، الآية ١٠٨.

(٣٥) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٧٩.



عن إخراج الأعرابي الذي بال في المسجد لما يترتب على ذلك من ضرر عليه وأذى في المسجد، ونهيه (ﷺ) عن التشدد في العبادة والغلو فيها حتى لا يحدث للإنسان ملل أو إفراط في الغلو المحظور<sup>(٣٦)</sup>.

ولالإمام ابن القيم تقسيم لطيف في أنواع الذرائع ما يسدّ منها وما يفتح، يقول فيه (رحمه الله): «والذرائع تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - أن تكون وسيلة موضوعة لإلفاء إلى المفسدة، كشراب الخمر مفضٍ إلى مفسدة السكر، والزنى مفضٍ إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، وهذا النوع جاءت الشريعة بمنعه.

٢ - أن تكون وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، كعقد النكاح بقصد التحليل أو عقد البيع بقصد الربا، وهذا ممنوع.

٣ - أن تكون وسيلة موضوعة للمباح ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل الصلاة في أوقات النهي، وسب آلهة المشركين، وتزيين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة وهذا ممنوع.

٤ - أن تكون وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة أو المشهود عليها، والصلاة ذات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند سلطان جائر، وهذا مشروع في الجملة<sup>(٣٧)</sup>.

**ثالثاً:** إن قاعدة النظر في المآلات قاعدة معتبرة شرعاً كما بينا ذلك، وأكدّه الإمام الشاطبي (رحمه الله) بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصوداً شرعاً أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة»<sup>(٣٨)</sup>.

واعتبار المآلات في النظر والاجتهاد أمر مهم للمجتهد يجعل نظره ممتداً إلى ما يؤول إليه حكمه أو ما يتوقع أن يحدث من المكلف أو

(٣٦) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٥، ص ١٨٠ - ١٨١.

(٣٧) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٠٩ (بتصرف يسير).

(٣٨) الشاطبي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧٧.

ما ينتج منه في المستقبل ليراعي ذلك كله في اجتهاده<sup>(٣٩)</sup>.

ولا شك في أن هذه النظرة الاستشراافية للمستقبل كما يحتاجها المجتهد والمفتي وأهل القضاء. فإن الداعية أحوج ما يكون إليها وهو يقرر أحكام الله عز وجل في الأرض، ويضع الخطط الإصلاحية والأهداف والوسائل الدعوية لتنزيلها على مختلف أنواع المكلفين وأصناف المجتمعات وأحوال البيئات والأزمنة.

ويتطلب كل ذلك أن يتجاوز الدعاة واقعهم القريب إلى استشراف المستقبل البعيد، وأن تكون لهم دراسات مستقبلية يتوقعون فيها ما يمكن حدوثه أو يحصل تغييره، ثم وضع برامجهم الإصلاحية مراعين ما يلزم لذلك من احتياطات واستعدادات تكون سبباً آمناً من مفاجآت المستقبل ومتغيرات الزمان.

وليس في ذلك ادعاءً للغيب أو تجاوز للشرع؛ وحاشا للدعاة أن يدعوه؛ بل إن ذلك معتبر ضمن ما ذكرناه من قاعدة اعتبار المآلات. والنواميس التي وضعها الله عز وجل في الأنفس والمجتمعات والكون ثابتة لا تتغير ومحكمة لا تتبدل إلا إذا شاء الله عز وجل ذلك، فإذا اكتشف الدعاة نظام هذه النواميس والسنن وساروا ضمن قانونها العام فإنهم لن يعدموا خيراً، إذ قد بذلوا ما في جهدهم من أسباب تحقق لهم العزة والنصر بإذن الله.

وإذا كان واقع الدعوة المعاصرة مع ثقل ما تحمله على كاهلها من واجبات وأعباء لا تعطي لاستشراف المستقبل كبير اهتمام مع ضرورته في وقتنا المعاصر، فإننا نجد كثيراً من دول العالم الغربي، ومنذ زمن بعيد، قد اهتمت بذلك الأمر اهتماماً بالغاً دفع دولة السويد إلى أن تضع حقيبة وزارية في حكومتها للاهتمام بالمستقبل منذ عام ١٩٧٣م. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ستمائة مؤسسة لدراسة المستقبل<sup>(٤٠)</sup>؛ إلى غيرها من

(٣٩) انظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧٧ و ٢٣٣؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق وتعليق المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ٣٢٢ - ٣٢٥، وحسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ١٩٣ - ١٩٩.

(٤٠) انظر: عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية (الرياض: دار المسلم، ١٩٩٧م)، ص ١٥٥.

مؤسسات الاستشراف الكثيرة في الغرب والشرق الآسيوي، في حين يفتقد عالمنا العربي والإسلامي إلى مثلها، وهو يحمل الكثير من الهموم والمشكلات المتجذرة التي تستلزم حلولاً بعيدة وعلاجات طويلة الأمد.

رابعاً: إن اعتبار حجّة المصلحة المرسلّة جعل جمهور الفقهاء يستخرجون بناءً عليها أحكاماً شرعية لكثير من المسائل التي صدرت بشأنها القوانين والأنظمة، كقوانين العمل والعمال وأنظمة التجارة والصناعة والزراعة، وفرض عقوبات رادعة لبعض الجرائم كتعاطي المخدرات والاتجار فيها، إلى غيرها من الأنظمة والقوانين واللوائح التي تنظم المجتمع ولم يرد بشأنها نص من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).

فإذا قررنا اعتبار المصلحة المرسلّة في تنظيم شؤون المجتمع وإلزام الناس بها فما الذي يمنع من اعتبار المصلحة في تنظيم شؤون الدعوة وتنظيم أمور الدعاة وفق أنظمة وقوانين ولوائح لها قوة التطبيق والإلزام. والنبى ﷺ قد قال: «ألا كلكم راعٍ وكلّم مسؤول عن رعيته...» (٤١).

والدعاة إلى الله من جنس الرعية التي تكفل بها مسؤولون منهم للقيام بواجباتهم تجاه رعيّتهم ومن مستلزمات تلك المسؤولية كما قال الإمام أبو بكر الجصاص (رحمه الله): «ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه» (٤٢).

ولعل تنظيم لوائح وأنظمة للدعاة من قبيل هذه الرعاية سواء أكانت في مجال السياسات والتربية أم النواحي المالية أم النواحي العقابية والتأديبية.

وكما أن أولي الأمر لهم الحق في تلك التنظيمات فهي ليست حكراً على فئة من الأمراء أو الحكام، حيث إن الراجح في المقصود بأولي الأمر

---

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، رقم ٦٧١٩.

(٤٢) انظر: أبو بكر أحمد بن علي بن رازي جصاص حنفي، أحكام القرآن [د.م.]: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٥، ص ٣٦٥، انظر أيضاً: آخر «سورة التحريم» في القرآن الكريم.

كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤٣)</sup>. أنهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «أولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، ولأن أوامرهم نافذة على الناس فلهذا كان أولو الأمر صنفين العلماء والأمرء،... وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر»<sup>(٤٤)</sup>.

والدعاة إلى الله عليهم حق الطاعة لأمرائهم وعلماهم لدخولهم ضمن أنواع الطاعة الشرعية، وهذا في ما لو أمروا بطاعة الله عز وجل ورسوله (ﷺ) من خلال تلك التنظيمات واللوائح.

وذكر ابن حجر (رحمه الله) في بيان معنى حديث: «من أطاع أميري - وفي رواية الأمير - فقد أطاعني»<sup>(٤٥)</sup>، قال: «فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته»<sup>(٤٦)</sup>.

ولعل واقع الدعاة اليوم من حيث الكثرة والانتساع في جميع الشرائح الاجتماعية يتطلب سن تلك الأنظمة واللوائح من أجل المزيد من التنظيم والترتيب والبعد عن الظلم والهوى.

خامساً: يمارس بعض الدعاة إلى الله نوعاً من التلفيق الاجتهادي المذموم بغية الوصول إلى الهدف المطلوب والسيطرة المنشودة ومدّ النفوذ والعلو على كل موجه؛ تحقيقاً لمصلحتهم الخاصة وإن كانت وسائلها ممنوعة؛ فالغاية عندهم تبرر الوسيلة مهما كانت، والعبرة بإيجاد مصلحتهم المتوهمة ولو خالفت نصوص الشرع وقواعده الكلية.

إن هذا المبدأ الميكافيلي الذي سيطر على مناهج بعض الدعوات المغرضة حقق لهم انتصارات هامشية وامتداداً سرياً بين الناس ولكن على حساب المبادئ الشرعية والثوابت الخلقية في الإسلام.

(٤٣) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥٩.

(٤٤) ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٧٠.

(٤٥) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،

ط ٣ [القاهرة]: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ١٣، ص ١٢٠.

(٤٦) المصدر نفسه.

يظهر هذا الانتهاك في عدة صور عملية واقعية كالطعن والتلبس في العقائد والأعراض، وتصيد الأخطاء والزلات لكل داعية يخالف منهجهم، وتشويه المناهج الأخرى من أجل التصدر والاعتلاء على الساحة الدعوية.

وقد ترى تقلب المبادئ والمناهج بين الأخذ بالعزائم والتشدد في العقائد والعبادات وامتحان الناس بها وأخذ خواصهم بالرخص المملفة وإسراهم بها. يقول عمر بن عبد العزيز منبهاً إلى خطورة هذا المنهج البدعي الذي ظهر في زمانه: «من جعل دينه للخصومات أكثر التنقل»<sup>(٤٧)</sup> كما نجد السعي الدؤوب في تبرير كل اجتهاد نحو مهما كان انحرافه ولي أعناق الفتاوى فضلاً عن نصوص الشرع لتوافق أهواءهم وطموحاتهم الحزبية.

إن دعوة قامت على هذا الجرف الهار لا تلبس أن تنهار وتذهب ريحها ويتفرق جمعها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٤٨)</sup>. وسنن الحق سبحانه في أمثالهم جارية، والزمن كفيل بإثبات الحق وإظهاره.

إن المصالح الدعوية إن لم تقم على ربانية صادقة مخلصنة وتمييز للشوايب عن المتغيرات والمتغيرات عن الثوابت بفقته دقيق وتأصيل عميق كانت بداية انحراف وزيف وفتنة للدعاة تذكيتها مع الأيام حركات فائنة في صفقات غابنة لا مريح لأحد منها إلا أعداء الدعوة ودعاة السوء والفتنة.

---

(٤٧) ابن بطة المكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، ص ١٤٣، نقلاً عن: ناصر العقل، مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع عبر تاريخ الإسلام، ط ٢ [د.م.]: دار الوطن، (١٩٩٧)، ص ٩٠.

(٤٨) القرآن الكريم، «سورة يونس»، الآية ٨١.

## الفصل الثالث

حاجة الدعاء إلى فهم مقاصد الشريعة



مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في أحكامه كلها أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولجميع الناس: للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف إلى أسرار التشريع، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع. وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع. وإن دعت الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو غيرها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»<sup>(٢)</sup>، إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دل عليه استقراء الشريعة في كل تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد كقوله تعالى: ﴿رَسُولًا مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ وكقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ومن استقراء علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة يتبين كذلك أن العلة تلك بمعناها العام هي

(١) انظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط ٥ [د.م.]: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٣)، ص ٧؛ وهبة مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٢ ج (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٢، ص ١٠١٧، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه [القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية]، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٣٧٥.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور حسن [د.م.]: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٩.

(٣) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ١٦٥.

(٤) المصدر نفسه، «سورة الأنبياء»، الآية ١٠٧.



مقصد الشارع ومراده، كما في قوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى في آية الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٧)</sup>، إلى غيرها من الحكم والغايات المناطة بالأحكام. «وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»<sup>(٨)</sup>.

وهكذا يوجد مع كل حكم أمور ثلاثة: الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة، وما في الفعل من نفع أو ضرر ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد، وحكمة التشريع، وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة ويسمى مقصد التشريع. وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، وإخلاء العالم من الشرور والآثام، كما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية، فالتشريع كله جلب مصالح، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار<sup>(٩)</sup>.

وهذه المقاصد التي قررها الشارع لها صفات ثابتة وشروط محددة؛ ترجع إلى أربعة أمور إجمالاً، هي كالتالي:

أ - أن يكون المقصد له معنى حقيقي في نفسه بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، كإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصالح المجتمع. فالمقصد لا بد أن يكون معناه ثابتاً وحقيقياً؛ لأنه تعقيد

(٥) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٦.

(٦) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٨٣.

(٧) المصدر نفسه، «سورة العنكبوت»، الآية ٤٥.

(٨) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ١٣.

(٩) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس: الشركة التونسية

للتوزيع، ١٩٧٨)، ص ٢٠ - ٢٢، والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٠١٨.

تبنى عليه الفروع والأحكام، ومن شأن التععيد أن يكون قطعياً، بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها أو مظنوناً بها ظناً قريباً من الجزم. فالأوهام والتخيلات لا تصح أن تكون مقاصد شرعية، ولذلك أبطل الإسلام أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام لأنه أمر وهمي.

ب - أن يكون المقصد الشرعي ظاهراً، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه، ولا يلتبس عليهم إدراكه. فالمقصد من مشروعية النكاح حفظ النسب، وهذا المعنى واضح جلي نتيجة توافر مجموعة من الأدلة أثبتت هذا الوصف أو هذا المعنى.

ج - أن يكون المقصد الشرعي منضبطاً، والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى قدر أو حدّ غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر، ومشروعية الحد بسبب الإسكار الذي يخرج العاقل عن تصرفات العقلاء.

د - أن يكون المقصد الشرعي مطرداً، ويدخل في هذا الشرط ثلاثة قيود، هي:

أن يكون كلياً، وعاماً، وأبدياً، من حيث الأشخاص والأزمنة والأمكنة<sup>(١٠)</sup>.

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل بها اليقين بأنها مقاصد شرعية.

وهذه المقاصد التي بنى الشارع عليها أحكامه تهدف كما عرفنا إلى حفظ نظام العالم بتحقيق المصالح وإبطال المفاسد. ومن هنا اتجهت

---

(١٠) انظر: المصدر نفسه، ص ٥١ - ٥٢. قد يلحظ القارئ أن هناك تشابهاً بين شروط العلة المعبرة وما ذكرناه هنا من شروط المقصد الشرعي الذي يحصل به اليقين والاعتبار الشرعي، والتشابه هنا جاء في بعض المصطلحات المشتركة بينهما كالثبوت والظهور والانضباط والاطراد، ولكن المراد مختلف بينهما إذ العلة يشترط فيها ما ذكر حتى تصلح مناسطاً للحكم. وهناك شروط أخرى للعلة لم تذكر في شروط المقصد كأن تكون هناك مناسبة بين الحكم والوصف وكذلك أن تكون العلة متعدية غير قاصرة وكذلك ألا يكون الوصف المعلل به قد قام الدليل على عدم اعتباره. فليتنبه للفارق بينهما والله أعلم.

جهود الباحثين في هذا العلم إلى استقراء المصالح فصنفوها ثلاث مراتب:

«إحداها: أن تكون ضرورية.

والثانية: أن تكون حاجية.

والثالثة: أن تكون تحسينية.

١ - أما المرتبة الأولى: وهي المصالح الضرورية فمعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»<sup>(١١)</sup>.

وهذه الضروريات خمس، هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولا يمكن أن توجد حياة إنسانية لها معنى إلا بالمحافظة على بقاء هذه الكليات، ولذلك كان المقصد الأول للشريعة إقامتها، ودوامها وكان القرآن الكريم أصلها والشاهد لها.

والمتمأمل لأحكام الشريعة كلها من عقيدة، وعبادة، ومعاملة، وأخلاق يجدها محققة لهذه الأصول الخمسة. فقواعد الإيمان وأركان الإسلام شرعت لحفظ الأصل الأول الذي هو الدين. وأحكام الدية، والقصاص، والدماء، والجروح شرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النفس. وتحريم اللهو والمسكرات والخرافات والكهانة كان لحفظ الأصل الثالث وهو العقل. وشرعت أحكام الأسرة للمحافظة على النسل، كما شرعت أحكام المعاملات، وحرمت السرقة والغصب وغيرهما من

(١١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ١٧ - ١٨ (بتصرف يسير).

ألوان التعدي للمحافظة على الأصل الخامس الذي هو المال<sup>(١٢)</sup>.

وهذه المصالح قد راعتها الشرائع كلها، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها، والشريعة الإسلامية وهي خاتمة الشرائع راعتها على أتم وجوه الرعاية، فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً، والمحافظة عليها ثانياً.

**فالدين شرع لإيجاده:** الإيمان بأركانه، وأصول العبادات، فبهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين.

**وشرع للمحافظة على الدين:** الدعوة إليه ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومن يشكك الناس في عقيدتهم ومنع الإفتاء بالباطل، أو تحريف الأحكام ونحو ذلك.

**والنفس شرع لإيجادها:** الزواج. وشرع لحفظها وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب، ومعاقبة من يعتدي عليها، وتحريم تعرضها للهلكة.

**والعقل وهبه الله للناس فهم في أصله سواء.** وشرع لحفظه: تحريم ما يفسده من كل مسكر ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.

**والنسل، شرع لإيجاده:** الزواج الشرعي. وشرع لحفظه وعدم اختلاطه: تحريم الزنى وعقوبة مرتكبه، وتحريم القذف ومعاقبة القاذف. وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا لضرورة.

**والمال شرع لإيجاده:** إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي، وشرع للمحافظة عليه: تحريم السرقة وحد السارق، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه، والحجر على السفیه والمجنون ونحوهما.

٢ - **المرتبة الثانية: الحاجيات:** وهذه المرتبة من المصالح التي

---

(١٢) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٦ [بيروت]: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ٥٦، ١٠٥ و٢١٧.

يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق. والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض.

ففي العبادات شرعت الرخص دفعاً للحرج، فأباح الشارع الفطر للمريض والمسافر، والصلاة جالساً عند المرض، والجمع في السفر، والتيمم عند فقد الماء، والاتجاه إلى غير القبلة في السفينة أو الطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التي بدأ صلاته إليها.

وفي المعاملات شرعت أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة، فأباح الشارع السلم والاستصناع والإجازات والمزارعة، وشرع الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار.

وفي العقوبات، شرعت قاعدة درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل.

هذا وقد دل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية، فضلاً عن النصوص الجزئية، النصوص العامة من ذلك قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾<sup>(١٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(١٤)</sup>، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١٥)</sup>.

٣ - المرتبة الثالثة: التحسينيات: وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم. وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، ولا يلحق الناس المشقة والحرج، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطر السليمة. وقد راعت الشريعة هذه المصالح التحسينية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

(١٣) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٦.

(١٤) المصدر نفسه، «سورة الحج»، الآية ٧٨.

(١٥) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٨٥.

ففي العبادات شرع ستر العورة، ولباس الثياب الجيدة عند دخول المساجد، والتقرب بالنوافل من الصدقات والصلاة والصيام.

وفي المعاملات، شرع الامتناع عن بيع النجاسات، وعن الإسراف، وبيع الإنسان على بيع أخيه.

وفي العادات، ندب إلى الأخذ بأداب الأكل والشرب، كالأكل باليمين ومما يلي الإنسان وترك المآكل الخبيثة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة. وفي العقوبات، حرّم التمثيل بالقتيل قصاصاً أو في الحروب، كما حرّم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب.

... ولكل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مكملات تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجوه. ففي الضروريات شرع الأذان والصلاة جماعة تكملة لفريضة الصلاة. وفي الحاجيات شرعت أنواع المعاملات الدافعة للخرج عن الناس كالسلم والاستصناع، وشرعت الشروط الجائزة، ومنعت المحظورة التي تثير النزاع بين الناس. وفي التحسينيات كما ندب إلى التطوع في الصدقات شرع تحري الوسط من المال للإنفاق منه، وجعل الشروع في نوافل العبادات موجباً إلى إكمالها.

ويلاحظ أخيراً في موضوع المكملات أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات، وأن التحسينيات تعتبر مكملة للحاجيات<sup>(١٦)</sup>.

وهناك قواعد في المقاصد تضبط لنا ذلك العلم وتنظم جزئياته، أشير إلى بعضها في ما يخص إكمال موضوعنا الموجز حول المقاصد:

- المقاصد الضرورية في الشريعة، أصل للحاجيات والتحسينيات.

(١٦) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ١٧ - ٤٤؛ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٢ [د.م.]: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ص ١٥٥ - ١٧٣؛ حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة (بيروت: دار قتيبة، ١٩٩٢)، ص ١١٩ - ١٢٩؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٧٥ - ٣٧٩؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٠١٧ - ١٢٠٩، ومحمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ط ٣ (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص ٥١١ و ٥٢١.

- لكل مرتبة من المراتب الثلاث مكملات كما أشرنا، بحيث إذا فقدت لم يُخلل ذلك بحكمتها الأصلية.

- كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال.

- مجموع الحاجيات، ومجموع التحسينيات، يصح اعتبار كل منها بمثابة فرد من أفراد الضروريات.

- القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في الجزئيات.

- المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها بالمفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي.

- المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية، تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها. وقد علم أن أعظم المصالح: جريان الأمور الضرورية الخمسة، المعتبرة في كل ملّة، وأن أعظم المفسد ما يعود بالإخلال عليها<sup>(١٧)</sup>.

وبعد عرض هذه المقدمة التمهيدية لعلم مقاصد الشريعة أودّ التنبيه على بعض مكامن الحاجة لهذا العلم في المجتمع الدعوي من خلال مقاصد الشريعة وفق النقاط التالية:

أولاً: إن فهم المقاصد الشرعية من خلال درجة أهميتها في الشريعة بدءاً بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات له أثره الكبير في تحديد سلم الأولويات الدعوية والحركية عند التخطيط ووضع الأهداف، كما أنه مناط الترجيح عند تعارض المصالح والمفسد في باب الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيقدم ما هو من قبيل الضروريات على غيرها من الحاجيات والتحسينيات، كما تقدم الحاجيات على التحسينيات،

---

(١٧) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ٢ (د.م.): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٣١٩ - ٣٢٠.

وقد تؤخر إذا كانت تضرّ بنوع من أنواع الضروريات، وهكذا.

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) لما سئل عن جواز البقاء في ولاية ظالم ويأمر بأخذ الكلف السلطانية (المكوس) علماً بأن هذا البقاء لهذا الرجل قد يخفف أكثر الظلم بارتكاب أخفه. فأجاب: «الحمد لله. نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية، والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاءه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه وقد يكون عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه»<sup>(١٨)</sup>.

فابن تيمية (رحمه الله) نظر ما هو أولى من المقاصد المصلحية من دون اعتبار ما فيها من مفسد مرجوحة. والشواهد على ذلك كثيرة في الشريعة، منها إباحة الكذب في الحرب ومع الزوجة وعند الإصلاح كما ثبت عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (رضي الله عنها) أنها قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»<sup>(١٩)</sup>. ومن رواية مسلم زيادة، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث؛ تعني: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. كما يشرع كذلك عند الحذر وكتمان الأسرار، يقول الإمام الغزالي (رحمه الله): «ولمستودع السر أن ينكره وإن كان كاذباً وليس الصدق واجباً في كل مقام»<sup>(٢٠)</sup>.

(١٨) أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، طبعة الملك خالد (الرياض: د. ن.، د. ت.)، ج ٣٠، ص ٣٥٧-٣٥٨.

(١٩) رواه البخاري في: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، «كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس»، رقم ٢٥٤٦. ورواه مسلم في: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ط ٢ [د. م.]: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م)، «كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه»، رقم ٢٦٠٥.

(٢٠) نقلاً عن: سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، ط ٢ [القاهرة]: دار السلام، ١٩٩٤، ص ٤٢. انظر أيضاً تفصيل الأولويات المصلحية في الفصل الرابع من هذا الكتاب.



**ثانياً:** أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس لأنها تصلح حياة الناس في الدارين، وفي إهمالها أو بعضها تحصل الفوضى والاضطراب في حياة البشر.

الدعوة الإسلامية في مشروعها النهضوي الذي تريد به إسعاد المجتمع وأفراده لا بد أن يكون مشروعها شاملاً بإحكام وإتقان لتحقيق تلك المقاصد الخمسة، وهذا مما يعطيه البقاء والاستمرار والصمود أمام كل عواصف المعن والاستبداد، إذ لم تعد فكرة العمل للإسلام حكراً على فئة أو قابعة في بلد، بل أصبحت بذلك عالمية الجنس والأرض.

وعندما يحدث أن ترفع بعض التيارات راية الحفاظ على الدين وإن أدى إلى هلاك متحقق للأنفس والأموال كما هو في بعض أفكار جماعات العنف المسلح والتكفير فإنما تحمل عوامل فئاتها بالإضافة إلى أنواع الشرور والإفساد المترتب على هذا الفهم الجزئي لمقاصد الشريعة وكلياتها.

يقول الشاطبي (رحمه الله): «شأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أخذاً أولياً وإن كان ثمَّ ما يعارضه من كليّ أو جزئي، ولا يفعل ذلك إلا من كان في قلبه زيغ»<sup>(٢١)</sup>.

**ثالثاً:** إن فهم الداعية لمقاصد الشريعة وكلياتها يثمر في دعوته فقهاً للموازونات والأولويات ومن ثمَّ قبولاً عند الناس، لأن هذا الفقه من طبيعة الفطرة الإنسانية التي جبلها الله عليها، ومحاولة جذب الناس إلى المهم قبل الأهم، وأمرهم بترك المكروه قبل المحرم، وفعل المستحب قبل الواجب، يجعل الدعوة تتعثر ولا تقع في نفوس المدعوين موقعاً مؤثراً؛ كأمر من يزني بغض البصر، ومن لا يزكي بالصدقة، ومن لا يصوم رمضان بصيام يوم عرفة، ومن يلبس الحرير عن الإسبال، وقس على ذلك الممارسات الدعوية لبعض الفئات الناظرة للإسلام وأحكامه من بعد واحد لا يتجاوزونه. وهذا مخالف للأسلوب القويم بالتدرج في الدعوة إلى الله، لأن من فقه الأولويات مراعاة درجة التكاليف الشرعية في أثناء ممارسة

(٢١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢ هـ/

١٩٨٢م)، ج ١، ص ٢٣٥.

واستخراج المعاني منهما. ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى من الوهاب.

ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة «هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانفتعتم به»<sup>(٢٦)</sup> أن فيه احتياطاً للمال، وأنه مهما أمكن أن لا يضع فينغي ألا يضع، والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أن الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها: هلا حصلت ثواباً وعملاً صالحاً، فإذا قال له الوسواس: أنت على الخلاء وما عساك تحصل من الطاعة، وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله، يقول؛ إنما مُنعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا، وتهيئ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال القذرة، كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقدرات والميتات بمعالجة الدباغ.

وكذلك قوله (ﷺ): «لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن»<sup>(٢٧)</sup>، فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي، وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال<sup>(٢٨)</sup>.

ولإمام الشاطبي والقرافي وابن عبد السلام وكذا ابن تيمية وابن القيم (رحمهم الله) نكات جمة ومقاصد بليغة مستنبطة من معاني النصوص،

---

(٢٦) رواه مسلم في: صحيح مسلم، «كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ»، رقم ٣٦٣.

(٢٧) رواه البخاري في: صحيح البخاري، «كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها»، رقم ٤٨١٩. وزيادة «إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» عند ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم. انظر: شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، ٤ ج (د. م.: د. ن.، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م)، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢٨) بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٢٣٣.

أخرى بالداعية التأمل فيها، وجمعها، ومن ثم نشرها للناس لما فيها من خير ونفع كبيرين.

سادساً: إن وتجديد فقه المقاصد سيثير الذهن المسلم بشكل مدهش مخصب، وسيسقيه بهرمونات الإخصاب والنمو التي تجذر العروق لتتوهج الأشجار بالخضرة فتثمر عقولاً متفتحة ترى بعيون الزرقاء وهمماً متوثبة تتطلع إلى السماء وذهناً مرناً يتعايش مع الحياة والأحياء. إن الوعي بمقاصد الشريعة سيتيح جواً حوارياً يسمح بإعادة بناء نظام القيم الإسلامية في شكل نسق متكامل لا يفصل بين الذات والمجتمع ولا بين الدنيا والآخرة. ويأذن بإنتاج أفكار عملية واقعية تساعد على البقاء في عالم التنافس والصراع، وذلك يتطلب نخلاً وحرثاً في حقل الثقافة العربية الإسلامية وإعادة بنائها، وإدراكاً لثوابتها ومتغيراتها، والتمييز بين ما هو منها مبادئ عامة وما هو فروع تردّ إلى الأصول، وما هو منها شرع مقدس محكم، وما هو جهد بشري قابل للاجتهاد.

وتجديد فقه المقاصد والتنزيل على أحكامه وربط الفروع والمستجدات مشعل به يضيء درب المثقف الديني ليكون مثقفاً مستنيراً يعرف أحوال زمانه ومكانه ويسهم في مواكبتها بقدر إمكانه، ومهمة المثقف الديني مهمة عسيرة بسبب غيوم الرؤية وملابسات الواقع، فقيم الحداثة والنهوض المعاصر أنتجت في ظل العلمانية والثقافة الغربية فانطبعت بروحها. وقد توقفت الثقافة العربية والإسلامية منذ قرون عن إنتاج قيم النهوض، والحيوية في مجال التنظير، فضلاً عن ميدان التطبيق الذي توقفت فيه الممارسة منذ ألف عام<sup>(٢٩)</sup>.

إن وعي الداعية بمقاصد الشرع الكلية وتمييزه الفروع من الأصول والثوابت من المتغيرات خطوة مهمة نحو التجديد والمواكبة، ومن ثم النهوض والمغالبة لتطبيق حكم الله عز وجل في الأرض؛ فلا يرضى أن تتقدم الأمم ويتأخر، وتتطور وسائل الدعوات والأفكار الباطلة ويبقى صاحب الحق ملتحفاً بدثار الإلْف على القديم ومحاربة كل جديد!

(٢٩) انظر: مقالة عبد الله الحامد في: الحياة، ٢١/٨/١٩٩٨.

وتتسابق الأمم للريادة على الأرض والوصاية على الشعوب، والمسلم المصلح غائب عن تقديم أي دور في التحدي أو الصراع العالمي، وهو من خير أمة أخرجت للأرض.

إن ضبط المعايير الشرعية وترتيب الأولويات الدعوية وفقه المتغيرات الحركية هي أنواع من الحكمة التي أمرنا بها في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣٠)</sup>.

---

(٣٠) القرآن الكريم، «سورة النحل»، الآية ١٢٥.



## الفصل الرابع

فقه الأولويات وضوابطه الشرعية



يعتبر علم أصول الفقه من مفاخر الحضارة الإسلامية التي تزدهر به بين الأمم الحاضرة والماضية؛ إذ لم يصنف مثله في الحضارات السابقة، كما تعتبر قواعده الاستدلالية من أهم عواصم الفكر الإسلامي من الجنوح نحو الشطط أو الوقوع في الخطأ.

وقد صنّف علماء الأصول في هذا العلم ما أثرى حركة الفكر الإنساني، وساعد على ضبط حركة الاجتهاد والاستنباط عند تجدد الحوادث ووقوع النوازل. ولا تنتهي حاجتنا لعلم أصول الفقه عند حدّ معين، بل يمكن أن يمثل للمسلمين وغيرهم المنهجية المثلى التي يصلح أن تسيّر عليها الأمة في شؤونها الخاصة والعامة.

ولعلي في هذا البحث أن أسلط الضوء على دور القواعد الأصولية في ترتيب الأولويات الفردية والجماعية بحسب أهميتها ومنزلتها في الشرع، وبحسب المتغيرات والعوارض المختلفة التي تطرأ وتتنوع في حياة الناس.

ولا تخفى أهمية هذا الموضوع على من تأمل حال المسلمين اليوم في تهوينهم الأمر العظيم، وتعظيمهم للأمر الحقيق، وتقديمهم للمفضول مع وجود الفاضل، وإغراقهم في الجزئيات الفرعية مع غفلتهم عن الأصول الكلية. فكانت الحاجة ماسة لكتابة هذا الفصل والتعمق به أكثر مما سبق، والاعتماد فيه على القواعد الأصولية، وبالأخص ما كان منها في باب المصالح والمقاصد الشرعية، لتوضيح هذا الفقه، وضبطه للناس بلغة يفهمونها، وكتابته بأسلوب يدركون معانيه، ويلمسون مراميّه.

وقد جعلت الفصل في ثلاثة مطالب:

الأول: تمهيد في أهمية فقه الأولويات.



الثاني: الضوابط الشرعية لفقه الأولويات.

الثالث: تطبيق فقه الأولويات عند مواجهة التحديات.

هذه بعض المسائل التي أردت إثارتها في هذا الفصل، وإن كانت تتكامل مع ما سبق، وما سيأتي الحديث عنه في بقية الكتاب.

## ١ - أهمية فقه الأولويات

أنزل الله عز وجل شريعة الإسلام خاتمة للشرائع، وخالدة باقية إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها، فكان القرآن الكريم - منهج هذه الشريعة - آية خالدة إلى يوم القيامة تضمن ما جاء في الشرائع السابقة من توحيد وعبادة، وجمع كل ما كان متفرقاً فيها من الفضائل والخيرات؛ فكان رقيباً ومهيماً عليها، يقرّ ما فيها من الحق، ويبين ما دخل عليها من تحريف وتغيير. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>.

إن هيمنة القرآن الكريم على ما سبقه من الكتب السماوية جعلته أكثرها شمولاً وأعظمها نفعاً وأحكمها بياناً، وزاده الله من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله الله عز وجل شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها، وتكفل الله تعالى بحفظه بنفسه الكريمة حيث قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولم تكن هذه ميزة الشريعة الإسلامية فقط، بل تعدى خيرها ونفعها لذلك الإنسان المتعبد بها، فأصبحت كالروح تسري في جسده، وتبعث فيه الحياة ونوراً يهتدي بها إلى طريق الحق والنجاة. فلا غنى للإنسان أبداً عن شريعة الرحمن مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة أو الظروف والأحوال. ولذلك قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا

(١) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٤٨.

(٢) انظر: المصدر نفسه، «سورة الحجر»، الآية ٩، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة (د. م. د.): دار طيبة للنشر والتوزيع، (د. ت. د.)، ج ٣، ص ١٢٨.

الكتاب ولا الأيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

فالله عز وجل قد تكفل بأن تبقى هذه الشريعة صالحة لجميع الناس تفي بحاجاتهم مهما اختلفت الظروف والأحوال، فلله الحكمة البالغة في ما أنزل وشرع وهو اللطيف الخبير.

ولعل من أهم الخصائص التي حققت هذه الصلاحية المطلقة للشريعة في الدوام والبقاء والتطبيق؛ ما يلي:

- إن هذه الرسالة تخاطب الإنسان من وراء الظروف والبيئات والأزمنة، فهي تخاطب فطرته التي لا تتبدل ولا تتحور ولا ينالها التغيير، ما يجعل هذه الفطرة في حال من الاتساق والاعتدال. فلا تتصادم أحكام الشريعة وتعاليمها مع طبيعة الإنسان وطاقاته وإمكاناته وتطلعاته ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

- إن الشريعة قابلة بأصولها وكتلياتها للانطباق على مختلف الأحوال الإنسانية والمعيشية والبيئية، بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال من دون حرج ولا مشقة ولا عسر. والأمم قابلة للتشكل على مقتضى الأحكام الشرعية من دون حرج ولا مشقة، فقد غيّر الإسلام بعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم وغيرهم من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة، ومن دون أن يلجأوا إلى الانسلاخ عما اعتادوه وتعارفوا عليه من العوائد المقبولة<sup>(٦)</sup>.

- إن الشريعة الإسلامية وضعت سبلاً لعلاج ما يجد من أحكام وما ينزل في حياة الناس من وقائع ومستجدات بتشريع أحكام الاجتهاد للمتأهل

(٣) القرآن الكريم، «سورة الشورى»، الآية ٥٢.

(٤) المصدر نفسه، «سورة فصلت»، الآية ٤٢.

(٥) المصدر نفسه، «سورة الروم»، الآية ٣٠.

(٦) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس: الشركة التونسية

للتوزيع، ١٩٧٨)، ص ٩٢ - ٩٣.

من أهل العلم، وبذلك تحصل المواكبة لتطورات الحياة اليومية والمعالجة لكل مشكلاتها الواقعية أو المتوقعة<sup>(٧)</sup>.

إن شريعة الإسلام كما تبنت لنا وتبدي لكل إنسان محاسن كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، فهي تنزيل من حكيم حميد، وكيفما تأمل فيها المتأمل فإنه واجدها كما قال الشاعر:

كالبدر من حيث التفت وجدته      يهدي إلى عينيك نوراً ثاقبا

لقد أتم الله هذه الشريعة المباركة وحاول بعض الذين أعمى ضوء الشريعة أعينهم أن يكيدوا لهذه الشريعة وأن يطمسوا ضوءها، ولكن أنى تستطيع الأفواه الضعيفة أن توصل زفيرها إلى الشمس الساطعة في عليائها. ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وقد تحطمت الكثير من المؤامرات الحاقدة على صخرة الإسلام القوية الراسخة:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها      فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

ولكن أعداء الله وقد أعياهم أن يطمسوا نور الشريعة الوهاج المتلألئ انصرفوا إلى المسلمين وشنوا غارتهم على العالم الإسلامي وأجلبوا على المسلمين بخيلهم ورجلهم وحشدوا كل قواهم.

وردّهم المسلمون في الماضي على أعقابهم، ولكنهم نالوا في القرنين الأخيرين من المسلمين منالاً، فبعد أن سيطر أعداء الله على ديار المسلمين واحتلوها، أقصوا الشريعة عن الحكم، وشوّهوا الدين في ديار المسلمين، وحجبوا بالشبهات نور الإسلام، فغشى ظلام الباطل على عقول كثير من المسلمين. ولئن كان تمسك الناس بالشريعة في الماضي القريب شيئاً فإنه في ظل تحديات العولمة المعاصرة أسوأ وأكثر رداءة.

(٧) انظر: يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (بيروت: مؤسسة الرسالة، [د.ت.ك.]، ص ١٨ و ٩٨؛ عمر سلمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، ط ٣ (عمّان: دار النفائس، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٦٢، وصالح بن غانم السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ومصر (الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ٧٤-٨٨.

(٨) القرآن الكريم، «سورة الصف»، الآية ٨.

فحملات العدوان والاختراق للهوية الإسلامية والمسلمات والثوابت الشرعية والأخوة الدينية تزداد وتعظم وتقوى وتهدم. وليس ذلك عن طريق لِيّ الذراع وإشعال الحروب، فهذا الأسلوب لم يعد حضارياً، وإنما تعمد إلى المفاهيم والثوابت العقدية والسياسية والثقافية فتهمشها، ثم تبذر محلها مفاهيم اقتصادية مادية استهلاكية شهوانية استمتاعية؛ يُبذَر ويهمش من لم يلحق بركابها. وقد بات من المؤكد أن معظم - إن لم نقل كل - دول العالم تشهد اليوم انخفاضاً في مستوى الاهتمام بالشرائع والأديان والخصوصيات والمثاليات، والتي أصاب المؤمنين بها نوع من الانكماش والانحسار بسبب الهجمة الشرسة للعولمة، حتى اللغة العربية التي سوّدتنا في بيان مآثرها ألوف الصفحات أضحت تضطرب كالذبيح بين فكي كماشة اللغة الإنكليزية بوصفها لغة العلم والحضارة والعولمة؛ واللهجات العامية بوصفها رمزاً للانخلاع من الانتماء الأرحب للأمة، ورمزاً للانكفاء على الأدبيات القطرية<sup>(٩)</sup>.

إن العولمة المعاصرة لم تعد تهدف إلى غزو الشعوب مجتمعة، بل بدأت تغزو كل فرد بعينه - وإن بعدت دياره - من خلال ما تمليه على عقولنا من أفكار وقيم بواسطة البث الفضائي الموجّه، وشبكات الاتصال العالمية لتهدم المزرعة للثوابت، وتحقق غرض المستعمر من الهيمنة على مجتمعاتنا بتغيير حقائق بعض القيم الدينية والسلوكية والثقافية، فاستهدفت الفضيلة وضَعُفَ بناء الأسرة. وشاعت الأخلاق المادية بين الناس، فزادت الهوة بين علاقاتهم وتوتر إلى حدٍّ بعيد أمن مجتمعاتهم واستقرارها.

وهناك دراسة علمية حول أثر الأطباق الفضائية في الأسر وخصوصاً النساء كانت نتائجها مذهلة؛ ٨٥ في المئة من العينة تحرص على مشاهدة قنوات فضائية تعرض مواد إباحية، و٥٣ في المئة قلّت لديهن تأدية الفرائض الدينية، و٣٢ في المئة قصّرن في تحصيلهن العلمي، و٢٢ في المئة تعرضن للإصابة بأمراض نسائية نتيجة ممارسة عادات خاطئة<sup>(١٠)</sup>.

(٩) انظر: عبد الكريم بكار، العولمة (عمان: دار الأعلام، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ٦٩.

(١٠) جريدة المدينة، ٢٣/١١/٢٠٠٠م (١٤٢٠هـ).

علماء بأن هذه الدراسة قد أجريت في بلد محافظ وهو السعودية فكيف حال بقية البلاد الإسلامية الأخرى والتي تشهد انفتاحاً وحملات تغريبية أشد ومنذ عقود من الزمن؟!!

وحتى دعوات العولمة لأسواق مفتوحة واقتصاد حر لم تخل من إشاعة الفساد وإغراق العالم - سوى الغرب المتحضر - بالديون والبطالة والتخلف وصراع البقاء بين طبقات المجتمع المختلفة<sup>(١١)</sup>.

أما عن هذه التحديات المعاصرة التي يواجهها المسلمون اليوم، والتي تتجدد صورها، ويقوى كل يوم أثرها مع تعاقب الأيام وغفلة المسلمين لم توقف - ولله الحمد - دعوات الغيورين وجهود المصلحين لرد الناس إلى شريعة الله تعالى، وتذكيرهم بعبودية ربهم عز وجل وواجبهم نحو دينهم. ولكن هذه الدعوات المباركة والجهود المبذولة من المصلحين قد تصاب أحياناً بالحيرة وضعف الحيلة والقدرة من جراء كثرة التحديات وتنوعها، وعظم الأمانة، وضخامة التكاليفات الملقاة على عواتقهم، ما قد ينتج منه تزاخم بين الواجبات التكاليفية واختلاف وتعارض في الاجتهادات الدعوية بين الأولى والأهم وما يجب أن يبدأ به في الدعوة والعمل بالشريعة، فكانت الحاجة لطرح موضوع فقه الأولويات في مواجهة هذه التحديات الموجهة للمسلمين، والمهاجمة للعمل بالشريعة والداعين إليها.

وقد اخترنا فقه الأولويات كخطوة أولى لمواجهة هذه التحديات للمبررات الآتية:

أ - إن مرادنا بفقه الأولويات هو إعطاء كل عمل أو حل قيمة وقدره في ميزان الشرع، لا نبخسه ولا نشطط في تقويمه. وبهذا نقدم ما حقه أن يقدم، ونؤخر ما حقه أن يؤخر. فإن من أكبر ما أخذ على المسلمين في عصور التخلف والانحطاط أنهم كبروا الأمور الصغيرة، وصغروا الأمور الكبيرة، وعظموا الشيء الهين، وهونوا الشيء العظيم.

والواجب على الأمة المحافظة على النسب التي جعلها الشرع بين

---

(١١) انظر: بكار، المصدر نفسه، ص ٦٥ - ١٠٢، ويوسف القرضاوي، المسلمون والعولمة (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ٢١ - ٨٨.

التكاليف والأعمال المختلفة، حتى يبقى كل عمل في مرتبته الشرعية لا ينزل عنها ولا يعلو عليها<sup>(١٢)</sup>.

ب - إن معرفة أولويات العمل وما يجب أن يقدم أو يُبدأ به يكفل للداعي إلى الشريعة حسن القيام بما وجب عليه، ويضمن تحقق المصلحة المرجوة من عمله، ولا يكلفه جهد الإعادة بعد الانتهاء، أو حسرة عدم الجدوى بما حصّل من أعمال وتكليفات.

ولهذا بيّن النبي (ﷺ) لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) فقه الأولويات الدعوية عندما بعثه إلى اليمن، فقال له: «إني أتيت قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(١٣)</sup>.

فوجود إطار شرعي مرجعي للداعية يضبط دعوته وتصرفاته أمر مهم وخصوصاً عند تغير الظروف والأحوال وتزاحم الأعمال والواجبات.

ج - إن فقه الأولويات فقه شرعي منضبط له أصوله وقواعده التي ينطلق منها، واعتباره عند التخطيط ووضع الاستراتيجيات الدعوية والإصلاحية أمر ضروري للغاية، وفقدان هذا النوع من الفقه عند الممارسة العملية والتأثر بردود الأفعال الانعكاسية أو عدم التفكير إلا عند وجود الأزمات فقط يوقعنا في حرج بين خيارين أحلاهما مرّ، فيما أن نستسلم للأزمة أو نعالج الحدث بعد فوات الأوان وضياع الفرص.

د - إن فقه الأولويات مدخل جديد لنعيش الواقع المعاصر بكل تحدياته

---

(١٢) انظر: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص ٣٠٦.

(١٣) رواه البخاري، انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٤٤، رقم ١٤٢٥، ورواه مسلم، انظر أيضاً: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ط ٢ [د.م.]: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م)، ج ١، ص ٥٠، رقم ١٩.

وسليباته ونبحث عن الأولى والأففع من الحلول والوسائل لننقل الدعوة إلى الشريعة من الأحلام والنظريات إلى واقع ملموس وحقيقة عملية نتلمس آثارها النافعة ونجد فيها مصدراً للقوة والحياة ولا يمكن أن نحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم الذي يحدد الهدف ويرتب سلم الأولويات<sup>(١٤)</sup>.

## ٢ - الضوابط الشرعية لفقہ الأولويات

يمكن أن نقسم الضوابط الشرعية لفقہ الأولويات إلى قسمين<sup>(\*)</sup>:

القسم الأول: ضوابط شرعية في تقديم الأولويات ابتداءً عند التخطيط والعمل.

وهناك العديد من هذه الضوابط. منها على سبيل المثال:

### أ - تقديم الأصول على الفروع:

وهذا من تقديم الأهم على المهم والمهم على غير المهم، فالبدء بالأصول العقديّة والأصول العبادية بدءاً بما بدأ به الشارع الحكيم، فالقرآن المكي أول ما تنزل على النبي (ﷺ) لتأكيد هذه الأصول. ودعوات الأنبياء عليهم السلام جاءت كلها مقررّة لهذا المعنى<sup>(١٥)</sup>.

يقول الله تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كلّ أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطّاغوت﴾<sup>(١٦)</sup>.

---

(١٤) انظر: عبد الكريم بكار، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي (الرياض: دار المسلم، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص ٣٤ و٤٢، ومحمد الوكيل، فقہ الأولويات: دراسة في الضوابط (د. م.]: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص ١٤٢.

(\*) هذا التقسيم اجتهادي من أجل ضبط القواعد وترتيبها في ذهن القارئ وإلا هناك بعض التداخل بينها لأن كثيراً من القواعد مبني بعضها على بعض وذلك لاندراج أكثرها في باب المصالح والمقاصد.

(١٥) انظر: صالح الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (د. م.]: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص ٢٧، وعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ١٦.

(١٦) القرآن الكريم، «سورة النحل»، الآية ٣٦.

فالتشاغل بالفروع العلمية أو العملية عن تحقيق الأصول وترسيخها جهالة وخرق وسمية لأهل الأهواء والفرق<sup>(١٧)</sup>.

وقد وصل الأمر ببعض الدعاة وطلاب العلم إلى امتحان الناس ببعض الفروعيات أو المسائل الخيرية؛ كبعض مسائل الصفات الدقيقة أو قضايا القدر العميقة، ومطالبة الجميع بعلمها ومحاربة من يخالفها فضلاً عن تشديدهم فيمن يترك سُنَّةً وإنكارهم على من يخالف رأيهم. وقد يربطون تلك المخالفة بأصل عقدي كبير، وهذا ولا شك يزيد الأمة فرقة ويضعف الوحدة بين المسلمين. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخيرية القولية، والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد بكفر ولا بفسق ولا معصية»<sup>(١٨)</sup>. فالتنازع في مسائل الفروع ينبغي ألا يصل إلى حد التكفير أو التبديع؛ لأن ذلك لا يقع إلا على من فرط عمداً في الأصول ووقع في كبائر الذنوب.

#### ب - تقديم الفرائض القطعية على المندوبات أو الظنيات الخلافية :

فالفرائض الركنية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت هي من الأولويات التي يجب الإتيان بها والدعوة إليها. ويدخل فيها كل ما كان من الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، وذلك أن منكرها أو المستخف بها أو المستهزئ بها مارق من الدين. ولهذا أنكر الله عز وجل من سوى بين الفرائض والمندوبات، حيث قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١٩)</sup>.

(١٧) انظر: ناصر العقل، مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع عبر تاريخ الإسلام، ط ٢ (د.م.]: دار الوطن، ١٩٩٧)، ج ٣، ص ٤٦.

(١٨) أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، طبعة الملك خالد (الرياض: د. ن.، د. ت.]: ج ٣، ص ٢٢٩.

(١٩) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية ١٩.



ففقّه مراتب الأعمال يقتضي تقديم الأصول والفرائض القطعية على ما سواها من المندوبات والأحكام الظنية. وهذه المراتب أشار إليها النبي (ﷺ) حيث قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق..»<sup>(٢٠)</sup>.

ومن هنا كانت وصية أبي بكر (رضي الله عنه) لعمر (رضي الله عنه) عندما ودع الدنيا واختاره للخلافة قال له: «إن لله تعالى حقاً بالنهار لا يقبله بالليل، ولله في الليل حق لا يقبله في النهار، وإنما لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة»<sup>(٢١)</sup>. وللفقهاء قاعدة في هذا المقام: أن المندوب قد يترك تأليفاً للقلوب<sup>(٢٢)</sup>. لأن اجتماعها واجب وتحصيلها مقدم على تحصيل المستحبات<sup>(٢٣)</sup>.

وقد صرح السيوطي (رحمه الله) في قواعده: أن الفرض أفضل من النفل. وحكى عن ابن السبكي أن هذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور<sup>(٢٤)</sup>.

ففقّه مراتب الأعمال ودرجاتها من أهم الأمور التي يجب أن يفقهها الداعي إلى الله عز وجل، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلا ينبغي التشاغل في قضايا فكرية هامشية أو إصلاحات اجتماعية على حساب فرائض قطعية يتهاون فيها الناس؛ كإخلاص التوحيد لله، أو التهاون في ترك الصلوات أو أصول الأخلاق أو الوقوع في الكبائر.

---

(٢٠) رواه البخاري في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢، رقم ٩، ورواه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ٦٣، رقم ٣٥.

(٢١) عبد الله بن المبارك، كتاب الزهد ويليهِ كتاب الرقائق، ترجمة وتحقيق حبيب الأعظمي (بيروت: دار الكتب العلمية، [١٩٩٠])، ص ٣١٩.

(٢٢) انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، القواعد النورانية الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٢١، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص ١٩٧.

(٢٣) انظر: ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ٢٤، ص ١٧٠.

(٢٤) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق وتعليق المعتمد بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ٢٧٢.

## ج - تقديم المصالح الضرورية على الحاجية والحاجية على التحسينية :

فالضروريات: هي مما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم. وهذه الضروريات خمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وأما الحاجيات: فهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، ولكن يلحق الناس المشقة والعنت. والحاجيات كلها راجعة إلى رفع الحرج عن الناس، فشرعت الرخص في العبادات والبيوع المستثناة من القواعد العامة للمعاملات كالسلم والإجارة والاستصناع والقرض وغيرها.

أما التحسينيات: فهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يلحق الناس مشقة ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق كستر العورات والامتناع عن النجاسات والتخلي بالآداب العامة<sup>(٢٥)</sup>.

وبناءً على هذا السلم الأولوي أبيع كشف العورات إذا اقتضى هذا علاج أو جراحة؛ لأن ستر العورة أمر تحسيني والعلاج أمر ضروري لحفظ النفس. وتجب الفرائض والواجبات على المكلفين ولو شقّ عليهم ذلك كمشقة الصيام والحج المعتادة، لأن الفرائض والواجبات أمر ضروري لحفظ الدين، ورفع المشقة والحرج أمر حاجي، فلا يراعى الحاجي إذا تعارض مع الضروري.

---

(٢٥) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور حسن (د. م.): دار ابن عوف، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ١٧ - ٤٤؛ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٢ (د. م.): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ١٥٥ - ١٧٣؛ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٣٧٥ - ٣٧٩؛ محمد مصطفى شليبي، أصول الفقه الإسلامي، ط ٣ (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٥١١ - ٥٢١؛ وهبة مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٢، ص ١٠١٧ - ١٢٠٩، ومحمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٦ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ٢١٨ - ٢٢٠.

## القسم الثاني: ضوابط شرعية في تقديم الأولويات عند التزاحم

نقصد بالتزاحم: هو تعارض حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية في التنفيذ والعمل<sup>(٢٦)</sup>.

وسنذكر بعض الضوابط التي يستنير بها المكلف عموماً والداعية إلى شرع الله عز وجل خصوصاً في ترجيح حكم على آخر ليخرج من الزحمة التي وقع بها.

أولاً: عند تزاحم الضروريات يقدم حفظ الدين على حفظ النفس، ويقدم حفظ النفس على ما به حفظ العقل، وما به حفظ العقل على ما يكون حفظاً للنسل وإن كان هناك خلاف بين الأصوليين في تقديم العقل على النسل، وما يكون حفظاً للنسل مقدم على ما به حفظ المال.

فالجهد واجب لحفظ الدين، وإن أدى إلى إتلاف الناس، لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وشرب الخمر مباح لمن أكرهه على شربها أو اضطر إليها لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، وهكذا...<sup>(٢٧)</sup>.

ثانياً: عند تزاحم المصالح المتعلقة بكلي واحد كالدين أو النفس أو العقل فالضابط في التقديم يرجع إلى اعتبارات عدّة، منها:

أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة، والمصلحة الأكيدة تقدم على الظنية، والمصلحة الدائمة على المنقطعة، والمصلحة المتعدية على القاصرة، والمصلحة الأطول نفعاً على المحدودة، والمصالح الجوهرية على الشكلية، والمصالح المستقبلية على الآنية الضعيفة وغيرها من الضوابط المعتمدة في هذا الباب<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٦) انظر: الوكيل، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، ص ١٢٢.

(٢٧) انظر: المصدر نفسه، ص ١٩٧ وما بعدها؛ مجدي الهلالي، فقه الأولويات في الإسلام (د. م.): دار التوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٣٠ - ٣١، والقراضاوي، السيادة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٢٨) انظر: الهلالي، المصدر نفسه، ص ٣٠ - ٣١؛ الوكيل، المصدر نفسه، ص ١٩٧ - ٢٧٥؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (د. م.): دار الطباع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٥٦ وما بعدها؛ البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة =

ثالثاً: عند تزامم المصالح والمفاسد، يكون الأولى في التقديم والاعتبار ما يلي:

- أن تتزاحم المصالح فيقدم ما مصلحته خالصة أو راجحة - كما بينا سابقاً بعضاً من اعتبارات الرجحان.

- أن تتزاحم المفاسد فيقدم بالدرء ما مفسدته خالصة أو راجحة. ومن القواعد الفقهية في ذلك: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(٢٩)</sup>.

- أن تتزاحم المفاسد والمصالح، والمصالح راجحة، فتقدم المصالح على المفاسد، أو تكون المفاسد راجحة، فيُقدم درؤها على ما في المصالح من نفع، ولا نبالي بفوات المرجوح<sup>(٣٠)</sup>.

- أن تتساوى المفاسد والمصالح في الأمر ذاته، فنقدم القاعدة الفقهية: درء المفاسد يقدم على جلب المصالح<sup>(٣١)</sup>؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ منه في المأمورات، كما في قوله (ﷺ) «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣٢)</sup>.

يظهر لنا مما مضى أن النظر المصلحي للأعمال وفقه مراتبها من خلال ما يترتب عليها من نفع أو ضرر يعتبر أساساً لفهم الأولويات. يقول الشاطبي (رحمه الله): «الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو

---

= الإسلامية، ص ٢١٧ وما بعدها؛ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة (د. م.]: مكتبة وهبة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص ٩٩ - ١٢٦، ومسفر بن علي القحطاني، فقه الموازنات (د. م.]: دار الذخائر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص ٥٥ - ٦٦، وفي ما مضى من مراجع ذكرٌ للأمثلة الموضحة لتلك الضوابط والمعايير لم أحب ذكرها هنا لثلاثين ينصرف القارئ إلى المثال فيقعد عليه ويغفل فهم القاعدة ذاتها.

(٢٩) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٤٤ - ٥٠، والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ١٨٧.

(٣٠) انظر: ابن عبد السلام، المصدر نفسه، ص ٥٦.

(٣١) انظر: المصدر نفسه، ص ٥٦ - ٥٧؛ السيوطي، المصدر نفسه، ص ١٨٨؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (دمشق]: دار الفكر، [د. ت.]، ج ٢، ص ١٤، وزيدان، الوجيز في القواعد الفقهية، ص ٩٧ - ١٠٥.

(٣٢) رواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٨٣٠، رقم ١٣٣٧.

المفسدة الناشئة عنها وقد عُلِم في الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفسد ما يعود بالإخلال بها»<sup>(٣٣)</sup>.

رابعاً: أحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل، وهذا عند التزاحم في العمل بالأحكام الشرعية فإنه يقدم ما هو من الأعمال والتصرفات مقصود لذاته؛ والنفوس تسعى لتحصيله بمساع شتى أو تُحمل على السعي إليه امتثالاً، فهذه المقاصد تقدم على ما كان من باب الوسائل المشروعة. فالوسائل وضعت لتحصيل أحكام أخرى ليست مقصودة بذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل<sup>(٣٤)</sup>.

فالوسائل أو الذرائع في حقيقتها معتبرة.. فوسائل المحرمات في كراهتها والمنع منها مطلوب بحسب إفضائها إلى غاياتها، وكذا الطاعات في محبتها والأذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود؛ ولكن عند التزاحم والتعارض نعتبر المقاصد ولو كان في ذلك تضييعاً لأحكام الوسائل<sup>(٣٥)</sup>.

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد<sup>(٣٦)</sup>.

لأنها أهون منها بعكس المقاصد لا يفرض فيها. ومن الأمثلة: الخروج إلى الدعوة إلى الله عز وجل وسيلة إلى واجب شرعي، وحقوق الزوجة والأولاد والوالدين واجبة مقصودة في ذاتها، فإن كان من الخروج إلى الدعوة تضييع لحقوق الأولاد والزوجة فإن المقدم ما كان واجباً مقصوداً في ذاته على ما هو وسيلة إلى الواجب<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥١١.

(٣٤) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٤٧.

(٣٥) انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ٣، ص ١٥٣.

(٣٦) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٩٣.

(٣٧) انظر: الوكيل، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، ص ٢٣٩.

### ٣ - تطبيق فقه الأولويات عند مواجهة التحديات

إن مجالات العمل التطبيقية لمراعاة الأولويات في مواجهة التحديات المعاصرة كثيرة ومتعددة، ولعلنا من خلال النقاط الآتية نذكر أبرزها:

أ - إن أول ما يجب أن يبدأ به الداعية إلى شرع الله عز وجل إصلاح النفوس وتهذيبها وإعمار القلوب بالإيمان الصادق الصحيح، وهذه الخطوة الأساس هي الركيزة الأولى لتطبيق الشريعة في حياة الناس. ومهما وجدنا من صعوبة ومشقة في تحقيق هذا المنهج في النفوس إلا أن أثره الإيجابي والمصلحي في الواقع بعد ذلك يهون كل مصاعب التأسيس السابقة (وعند الفجر يحمد القوم السرى)، ومن هنا كانت أهمية إقامة شريعة الله في كل قلب حتى تقوم حقيقتها في كل أرض.

يؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٣٨)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا..﴾<sup>(٣٩)</sup>.

ولقد جاءت دعوة النبي (ﷺ) مؤكدة هذا المبدأ ومرسخة لهذا المنهج فمكث (ﷺ) ثلاثة عشر عاماً يصلح القلوب ويطهر النفوس ويمهد الحق للقبول حتى تهيأ للحق دولة وللشريعة سلطان لا يقهر أبداً.

إن مخالفة هذا المنهج وقلب موازين التمكين بتشريع القوانين المنظمة والعقوبات الرادعة قبل إصلاح البواطن والنفوس لا تنشئ مجتمعاً صالحاً أبداً، ولكنها تحميه. ولهذا نجد آيات الحدود والعقوبات، بل والأحكام كلها لا تشكل أكثر من عشر آيات القرآن الكريم، أما الباقي فكان يستهدف بناء الإنسان من الداخل ليقوم هو نفسه بمراقبة ذاته وتقويم سلوكه<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٨) القرآن الكريم، «سورة الرعد»، الآية ١١.

(٣٩) المصدر نفسه، «سورة النور»، الآية ٥٥.

(٤٠) انظر: بكار، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، ص ٣٥٩.

ولنا في عجز أمريكا من منع الخمر بالأنظمة والعقوبات مع ما خسرت في ذلك من جهود وأموال أبرز مثال واقعي، بينما ألق عنه الصحابة إلى الأبد عند سماعهم لقوله تعالى: ﴿... فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٤١)</sup>.

ب - إن النفوس تألف الاعوجاج إذا عاشت فيه دهرًا طويلاً، وتتصلب على ما تألف من المعاصي، وإذا أردنا لها نقلة مفاجئة سريعة: صاحت وتمردت وتفلتت تبغي التملص فيضطر إلى الترفق والتدرج في حملها على تنفيذ الحق والعمل بالشرع.

والأساس الفقهي الذي تستند إليه قاعدة التدرج يكمن في قواعد ترجيح المصالح الكبيرة والعظيمة والدائمة على سواها من المصالح الصغيرة والجزئية والمنقطعة؛ لأن امتناع الناس عن تطبيق الشرع كله دفعة واحدة قد يؤدي بهم إلى الشقاق وإحداث الفتن العارمة، وهي لا شك مفسدة كبيرة تُبعد وتُنأى باحتمال مفسدة تأخير إعلان تطبيق الشرع والحق الذي يرفضونه.

يؤيد ذلك قول عائشة (رضي الله عنها): «إنما نزل أول ما نزل منه - أي القرآن - سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام: نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا. لقالوا: لا ندع الزنى أبداً.»<sup>(٤٢)</sup>.

إن الحكمة تفرض على المسلم مراعاة أحوال الناس والمخاطبين، فمقدار امتثالهم لأحكام الشرع يختلف ويتباين. فلا ينبغي للداعي إلى الله معاملة الناس جميعاً بالمثل أو التعجل في إلزامهم بالحق كله ونفوسهم قد ألفت غيره واعتادت عليه. ومن الأمثلة المبيّنة لذلك الأمر ما جاء عن النبي (ﷺ) في النهي عن المعازف والضرب بها، ومع ذلك فقد جاء عن بريدة أنه قال: خرج رسول الله (ﷺ) في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: «يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله (ﷺ): «إن كنت

(٤١) انظر: عبد الله قادري الأهدل، الإسلام وضرورات الحياة، ط ٣ (الخبر، السعودية: دار المجتمع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص ١٢٦.

(٤٢) رواه البخاري في صحيحه، ج ٤، ص ١٩١٠، رقم ٤٧٠٧.

نذرت فاضربي وإلا فلا». فجمعت تضرب، فدخل أبو بكر (رضي الله عنه) وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت اللدق تحت إستها ثم قعدت عليه. فقال رسول الله (ﷺ): «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت اللدق»<sup>(٤٦٣)</sup>.

يقول ابن القيم معلماً على تلك القصة وقصة عائشة مع الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بغناء بغاث: «فقد أقر النبي (ﷺ) الصديق على أن الغناء مزمر الشيطان... فعلم أن هذا من الشيطان، وإن كان رخص فيه لهؤلاء الضعفاء العقول من النساء والمسيان، إلا يدعوهم الشيطان إلى ما يفسد عليهم دينهم، إذ لا يمكن صرفهم عن كل ما تتفاضه الطباع من الباطل، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المناسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فإذا وصف العمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان، لم يمنع ذلك أن يدفع مفسدة شر منه وأكبر، وأحب إلى الشيطان منه، فيدفع بما يُحبه الشيطان، ما هو أحب إليه منه، ويحتمل ما يبيغضه الرحمن، للدفع ما هو أبغض إليه منه، ويفوت ما يُحبه لتحصيل ما هو أحب إليه منه، وهذه أصول من رزق فهمها والعمل بها فهو من العالمين بالله، وبأمره»، إلى أن قال: «وإذا لم يمكن حفظ العبد نفسه من جميع حظوظ الشيطان منه، كان من معرفته وفقه وتام توفيقه أن يدفع حظه الكبير بإعطائه حظه الصغير إذا لم يمكن حرمانه الحظين كليهما، فإذا أعطيت النفوس الضعيفة حظاً يسيراً من حظها، يستجلب به من استجابتها وانقيادها خير كبير، ويدفع عنها شراً أكبر من ذلك الحظ، كان هذا عين مصلحتها، والنظر لها والشفقة عليها». ثم قال وهو يتحدث عن حديث ضرب المرأة اللدق بمناسبة قدومه: «واحتمل (ﷺ) ضرب المرأة التي نذرت إن نجاه الله أن تضرب على رأسه باللدق لما في إعطائها ذلك الحظ من فرحها به، وسرورها بمقدمه وسلامته الذي هي زيادة في إيمانها ومحبتها لله ورسوله، وانبساط نفسها وانقيادها لما تومر

(٤٦٣) محمد بن عيسى الترمذي، صحيح سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٠٦، رقم ٢٩١٣.



به من الخير العظيم، الذي ضرب الدفّ فيه كقطرة سقطت في بحر، وهل الاستعانة على الحق بالشيء اليسير من الباطل إلا خاصة الحكمة والعقل، بل يصير ذلك من الحق إذا كان معيناً عليه، ولهذا كان لهو الرجل بفرسه وقوسه وزوجته من الحق؛ لإعانتة على الشجاعة والجهاد والعقّة، والنفوس لا تنقاد إلى الحق إلا ببرطيل، فإذا برطلت بشيء من الباطل لتبذل به حقاً وجوده أنفع لها وخير من فوات ذلك الباطل كان هذا من تمام تربيتها وتكملتها، فليتأمل اللبيب هذا الموضوع حقّ التأمل، فإنه نافع جداً. والله المستعان»<sup>(٤٤)</sup>.

إن التدرج المطلوب لا يقصد به التملص من بعض الشرع، فإن الشرع كامل وكله واجب، ولكن تطبيقه على الناس في أول أيام الحكم أو في دعوة الناس له قبل الحكم، أو في تربية الدعاة عليه يسوّغ للعالم المتأمل أن لا يتحدث به أو يطبقه دفعة واحدة، بل في خطوات لا تُبطئ به عن إقامة حكم الله عز وجل وتطبيق شرعه، هذه الخطوات ينظر فيها إلى الأهداف بدقة وبصيرة وتحدد الوسائل الموصلة إليها، وبالتخطيط والتنظيم والتصميم تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام.. كل الإسلام.

ويدل على صواب هذا السلوك ما كان من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) فقد جاء إلى الحكم بعد مظالم ارتكبتها بعض الذين سبقوه فتدرج ولم يستعجل. فدخل عليه ولده عبد الملك فقال: «يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك. قال: يا بني: إني إنما أرّوض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه»<sup>(٤٥)</sup>، أي يخرج طمعهم بالموعظة والتأني ليكون عن قناعة لا بخوف من السطوة والعقاب.

ويبدو أن هذا الولد الصالح قد حاز حماسة فاقت التي عند أبيه فدعته

(٤٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الكلام على مسألة السماع، تحقيق راشد الحمد (إد. م.]: دار العاصمة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٣١١ - ٣١٤.

(٤٥) عبد الستار الشيخ، عمر بن عبد العزيز: خامس الخلفاء الراشدين، أعلام المسلمين؛ ٤٠ (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٢٢٦.

إلى معاودة الاستغراب من سياسة التأخير والتدرج فكان منه أن: «دخل على أبيه فقال: يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها؟ فقال أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيراً، يا بني: إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيدهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً يكثر فيه الدماء. والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق بسببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي عليّ أبوك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويُحيي فيه سنة»<sup>(٤٦)</sup>.

وقد شهد الحسن البصري (رحمه الله) على حصول هذا اليوم بقوله: «ما ورد علينا قط كتاب عمر بن عبد العزيز إلا بإحياء سنة، أو إماتة بدعة، أو رد مظلمة»<sup>(٤٧)</sup>.

إن مرحلة التدرج التي طبقها عمر بن عبد العزيز في خلافته التي لم تستغرق عامين سَطَّرت من الإنجازات ما ملأت به أسفاراً من كتب التاريخ حقيقاً على أهل الإصلاح والتغيير تأمل هذا العمل والإنجاز العجيب<sup>(٤٨)</sup>.

ج - كثيراً ما يحدث الاختلاف بين فصائل العمل الإسلامي ودعاة تطبيق الشريعة على تحديد أولويات المرحلة التي يمرون بها. هل يقدمون: المواجهة وإعلاء الجهاد، أو الخوض في العمل السياسي والمجالس البرلمانية، أو إصلاح العقيدة ومحاربة الشرك، أو التربية وإصلاح الفرد أو التكافل الاجتماعي والإغاثي، أو الانصراف إلى العلم الشرعي وتحقيق التراث...

وكثيراً ما ينتج من هذا الاختلاف بغى وتعدٍ على الآخرين لا يسوغ وقوعه بين أولئك الدعاة المخلصين، مع العلم أن تحديد الأولويات في غالبه أمر اجتهادي لا يحكمه نص قطعي أو إجماع أصولي، بل هو خاضع لاعتبارات عدة تحددها طبيعة الظروف والحال والمكان والزمان، وتضبطها

(٤٦) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء [بيروت]: دار الكتب العلمية، [د.ت.].، ص ٢٤٠.

(٤٧) الشيخ، المصدر نفسه، ص ٢٠٤.

(٤٨) انظر: القرطبي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص ٣٢٨، ومحمد أحمد الراشد، المسار، ط ٣ [د.م.]: دار المنطلق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢، ص ٢٢٠-٢٢١.

قواعد المصلحة. فما هو أولوي في بلد قد يكون أمراً ثانوياً في بلد آخر، وما كان في زمن الشدة أو الفتن أو العدوان أولوياً قد لا يكون كذلك في أزمته السعة والانفتاح والتعددية . .

ولو قدرنا تشابه الظروف والأحوال في زمن ومكان واحد لعدد من المؤسسات الدعوية فإن تعدد المجالات وسعة الأعمال وكثرة التكاليفات تسوّغ أيضاً أن يكون هناك تخصصية وتكامل بين تلك المؤسسات، وتوزيع للأدوار يغطي كافة احتياجات العمل الإسلامي في ذلك البلد، فتُسد بذلك الفروض الكفائية، ويرتفع الإثم عن الجميع. وتتمهد الطريق إلى مزيد من التواصل بالحق والتناصح في الله وقطع السبيل على دعاة الفتنة أن يخترقوا الصفوف ويشيعوا الوهن والتخاذل بين الدعاة<sup>(٤٩)</sup>.

وقديماً ذكر ابن تيمية (رحمه الله) اختلاف أهل العلم والصلاح على أي الأعمال أفضل حتى تقدم ويُشَمَّر لها ويُدعى الناس إليها فذكر عدة اتجاهات - لا يبتعد مبدأً اختلافهم عما يحصل للدعاة اليوم - ثم قال (رحمه الله) في بيان ما هو أفضل وأولى بالاهتمام والتقديم: «إن الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادة فجنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر . . وتارة يختلف باختلاف مرتبة جنس العبادة . . وتارة باختلاف حال قدرة العبد وعجزه فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل.

وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس، ويتبعون أهواءهم، فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبته له ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس وبأمرهم بمثل ذلك. والله بعث محمداً بالكتاب والحكمة، وجعله رحمة للعباد وهادياً لهم يأمر كل إنسان بما هو أصلح، وبهذا يتبين لك أن من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له. ومنهم من يكون تطوعه بالجهد أفضل،

---

(٤٩) انظر: صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر (د. م.]: المنتدى الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤)، ص ٣٢٩ - ٣٣٣، وأحمد الريسوني، التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية (د. م.]: مطبوعات الجمعية الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص ١٨ - ٢٧.

ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات البدنية أفضل كالصلاة والصيام أفضل له...»<sup>(٥٠)</sup>.

يتبين لنا مما سبق أن أولويات العمل وأفضلية الامتثال بالأعمال الصالحة ليست أحكاماً محددة لا تتبدل، أو قوالب ثابتة لا تتغير، بل هي خاضعة لإيثار مرضاة الرب ولما يصلح لكل عبد في نفسه ووقته، كما هي خاضعة أيضاً لموازين المصالح والمفاسد، وما يقدم من الضرورات والمفاسد الكلية وما يؤخر. ومن خلال هذه الموازين المختلفة تتسع ساحة التنوع في الاجتهاد كما تتسع الصدور والنفوس للاختلاف المؤدي للائتلاف والوحدة والتكامل البتاء بين العاملين في حقل الشريعة الإسلامية.

---

(٥٠) انظر: ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ١٠، ص ٤٢٧ - ٤٢٨. ولابن القيم كلام مثله، انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين (بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.])، ص ٧٠ - ٧٣.



## الفصل الخامس

التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني



يعد مصطلح «التطرف الفكري» من المصطلحات الشائعة في الأزمنة الأخيرة نتيجة بروز عدد من التيارات التي تتخذ العنف وسيلة للتغيير والإصلاح سواء أكانوا من مسلمين أم غيرهم.

وهذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد العالم في أمنه واستقراره وتعيد للأذهان صور الدمار والخراب التي خلفتها أعمال هذه الجماعات المنحرفة، منشؤها الحقيقي هو الفكر.

فعندما يتطرف الفكر، ويتجه نحو التشدد والغلو تترجمه الأفعال على هيئة جرائم واعتداءات ومظاهر تدمير للأنفس والمجتمعات لا تقبل بها العقول ولا الشرائع.

ولعلي من خلال هذه المسائل أسلط الضوء على التطرف الفكري عند المسلمين وأثاره الخطيرة على مستوى الأفراد والمجتمعات على النحو التالي:

## ١ - مفهوم التطرف الفكري

تستعمل كلمة «تطرف» في اللغة على معنيين:

الأول: حد الشيء.

الثاني: الحركة في بعض الأعضاء<sup>(١)</sup>. والذي يهمننا هو المعنى الأول وهو حد الشيء وحرفه، أو غاية الشيء ومنتهاه. وعليه، فالتطرف تفعل من الطرف، فمن تجاوز حد الاعتدال يصح في اللغة أن يسمى بالمتطرف. جاء

---

(١) انظر: أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون [بيروت]: دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ٣، ص ٤٤٧.



في المعجم الوسيط ما يؤيد هذا المعنى في قوله في معنى تطرف: «تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تحديد مفهوم التطرف الفكري من الناحية الاصطلاحية بأنه: «الغلو والتنطع في قضايا الشرع، والانحراف المتشدد في فهم قضايا الواقع والحياة». فالميل نحو أي طرف سواء أكان غلو أم تقصيراً، تشدداً أم انحلالاً يعتبر أمراً مذموماً في العقل والشرع. والذي دعاني في البداية إلى تحديد هذا المفهوم وضبط معناه الاستعمال الشائع لهذا المصطلح، والذي حمل معه الكثير من التجاوزات والمبالغات، فلم يسلم مصطلح «التطرف الفكري» من تطرف في فهمه واتهام الآخرين به من غير مبرر علمي أو مسوّغ لغوي. يشهد لهذه التجاوزات في الواقع ما وُصِفَ به الدين الإسلامي بأنه دين متطرف ودعائه أصوليون متنطعون، والحقيقة الشرعية والعقلية تنفي هذا عن الإسلام، ولا يُحمّل بعض التصرفات المتشددة وأعمال العنف عند بعض أبنائه أنه جزء من أحكامه.

وهذا الشيوع في استعمال التطرف على الدعوات الإسلامية المعاصرة على وجه الخصوص جاء من المجتمعات الغربية كترجمة للكلمة الإنكليزية (Extremism) مقترناً بمصطلح الأصولية التي تعني بالإنكليزية (Fundamentalism).

والأصولية في معجم وبستر مصطلح أطلق على حركة احتجاج مسيحية ظهرت في القرن العشرين، تؤكد ضرورة التفسير الحرفي للكتاب المقدس كأساس للحياة الدينية الصحيحة. وهو يطلق أيضاً على أي حركة أو اتجاه يشدّد بثبات على التمسك الحرفي بمجموعة قيم ومبادئ أساسية<sup>(٣)</sup>.

فالعودة إلى الأصول الإسلامية والتمسك بها لا يعني بتاتا التطرف والانحراف أو التشدد والغلو في العمل للإسلام، بل على العكس تماماً نجد أن التمسك الحقيقي بالدين، والعودة إلى معينه الصافي (الكتاب

(٢) المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى [وآخرون] (طهران: المكتبة العلمية، د. ت. ١)، ج ٢، ص ٥٦١.

(٣) انظر: أحمد صدقي الدجاني، «مفهوم التطرف: قراءة في شروط الوسطية والاعتدال»، مجلة التقريب، العدد ٣٦ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

والسنة) يقتضي من المسلم الرأفة والرحمة بالناس، والتعايش مع المخالف، والرفق بالمعاند، ونبذ التشدد والغلو مع الآخر، والتأكيد على ضمان الأمن والاستقرار والسلام لعموم أفراد المجتمع مهما كانت ديانتهم.

لهذا كان من المهم التأكيد على ضبط المصطلحات وفق دلالاتها اللغوية والشريعة وعدم توظيفها في معان مخالفة تؤدي إلى عكس ما وضعت له أحياناً، أو تستغل لإرضاء نزوات وأهواء سياسية. فالمصطلح ليس شكلاً للفظ فقط، بل هو مضمون لمعناه ومرآة حقيقية للفكر والتاريخ والتراث.

## ٢ - الفكر الإسلامي وعلاقته بالتطرف

المتأمل في نصوص الشرع وأحكام التكليف يتبين له وسطية هذه الشريعة واعتدال أحكامها وجريان فروعها وأصولها على مقتضى مقاصد الشرع بإسعاد الإنسان ومجتمعه وتحذيره من الغلو والتقصير. يقول الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ويقول النبي (ﷺ): «إِنَّ الدِّينَ يَسِرُ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا»، وفي رواية أخرى: «واغدوا وروحوا وعليكم بشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا»<sup>(٥)</sup>. كما حذر عليه الصلاة والسلام من خطر التنطع والغلو في قوله: «هلك المتنطعون»، قالها ثلاثاً<sup>(٦)</sup>.

ومع التحذير العظيم الذي بيته كثير من نصوص الشرع في شأن الغلو والتشدد والتنطع وذلك لكونها تؤدي إلى انحراف في الفكر وتجاوز في الحدّ حتى لو كان ذلك في أمور الطاعات والقيام بالعبادات فإنها تؤدي إلى الهلاك والخسار في الدنيا والآخرة، كما جاء في حديث الرهط الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي (ﷺ) يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي (ﷺ) فقد عُفِرَ له ما تقدم من

(٤) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١٤٣.

(٥) رواه البخاري في: صحيح البخاري، رقم ٣٨.

(٦) رواه مسلم في: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي،

ط ٢ [د.م.]: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، رقم ٤٨٢٣.

ذنبه وما تأخر، وتعاهدوا على قيام الليل وصيام النهار واعتزال النساء، فقال لهم رسول الله (ﷺ) «أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء»، وختم الحديث بقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٧)</sup>.

وقوله (ﷺ): «إني لم أؤمر بالرهبانية»<sup>(٨)</sup>، بل أمرنا النبي (ﷺ) بالعمل بالإسلام كله وأن نطبق شمول الشريعة في مجالات حياتنا المختلفة باتزان واعتدال.

ولهذا كانت الوسطية مميّزة وخصيصة لهذه الشريعة الإسلامية، فحاربت كل اتجاه أو فكر ينزع إلى الغلو أو التطرف، فجاءت أحكامه ونصوصه لتوازن بين المادية والروحية، وبين أمور الدنيا والآخرة، وبين حقوق النفس وحقوق الخلق وحقوق الله عز وجل، حتى انفعالات النفس وعواطفها أمرنا بالاعتدال والتوسط في ممارستها كما في الحب والكراهة، والغضب والرضا، والإقدام والخوف، وغيرها.

كما لم يكتف الإسلام بالتحذير من الغلو والتنطع كجانب علاجي بل أمر بالسماحة واليسر في الأمور كلها كجانب وقائي يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾؛ وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. ويؤكد (ﷺ) هذا المنهج في قوله: «إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»<sup>(٩)</sup>، ولهذا كان يوصف (ﷺ) أنه: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن يأثم»<sup>(١٠)</sup>. فكان (ﷺ) من أيسر الناس وألطفهم وأبعدهم عن الشدة والعنف يقول (ﷺ): «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء

(٧) رواه مسلم في: المصدر نفسه، رقم ٢٤٨٧.

(٨) رواه الدارمي في: سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٣، وصححه الألباني في: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، صحيح «الجامع الصغير وزيادته» (الفتح الكبير)، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ج ٦ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٦٩ - ١٩٧٩)، رقم ٥٥٧٣.

(٩) انظر: القرآن الكريم: «سورة البقرة»، الآية ١٨٥، و«سورة المائدة»، الآية ٦ على التوالي. ورواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٧٠٣.

(١٠) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٢٩٥.

إلا شأنه»<sup>(١١)</sup>. وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»<sup>(١٢)</sup>، وإذا أوصى أصحابه بأمر لم يدع أن يذكرهم بالتيسير والتبشير، كما فعل في وصيته لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن قال لهما «يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً»<sup>(١٣)</sup>.

حتى الأمر بالجهاد فليس فيه ما ينافي سماحة الإسلام ويسره، مع أنه حرب وقتال. فالجهاد إنما شرع لحماية الدين والدفاع عن المسلمين إذا هاجمهم من يريد العدوان على دينهم ومقدساتهم وأعراضهم وأموالهم، أو منع الوصول إلى تبليغ الناس هذا الدين فلا يلجأ له إلا بعد تعسر دعوتهم ورفضهم لسماح الحق فحينها تزال فقط هذه العقبات وتفتح هذه الحدود ليصل هذا الدين للناس، مع ملاحظة عدم ترتب أضرار كبيرة عليهم أو على المسلمين نتيجة القتال وإلا اتجهنا إلى جهاد السلم من خلال الحججة والبرهان وفتح المشاريع الدعوية المختلفة، كما هو الشأن في عصرنا الحاضر. يؤكد ذلك قوله (ﷺ): «جاهدوا المشركين بأنفسكم وأنفسكم وأموالكم»<sup>(١٤)</sup>، ولا يكرهون على الدخول في الدين، كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(١٥)</sup>، ويعاملون وفق قواعد وضوابط هي شروط في صحة الجهاد وحتى لا يكون نوعاً من الإفساد في الأرض أو تكريساً للعنف بين الأفراد بغير وجه حق، فنجد أن النبي (ﷺ) كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن هم فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين،

(١١) رواه مسلم في: المصدر نفسه، رقم ٤٦٩٨.

(١٢) رواه مسلم في: المصدر نفسه، رقم ٤٦٩٧.

(١٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٩٩٦.

(١٤) رواه أحمد في: مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم [١٢٠٩٧].

(١٥) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم: أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفنيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم (أي تنقضوا العهد) وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري: أتصيب فيهم حكم الله أم لا»<sup>(١٦)</sup>.

ويبين هذا الحديث ملامح السماح حتى في أحوال الجهاد والقتال بالنهي عن الاعتداء وعدم الإكراه على الدخول في الإسلام من غير تخيير بين الإسلام والجزية والقتال، كما يتضح في الحديث أيضاً أهمية الوفاء بالعهد مع المقاتلين بل ومعاملتهم بالحسنى.

وحمل هذا المنهج أبو بكر (رضي الله عنه) كما جاء في وصيته لأسامة بن زيد (رضي الله عنه) عندما قال: «إني موصيك بعشر؛ لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطع شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه، ولا تغلوا ولا تجبنوا وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»<sup>(١٧)</sup>.

ولم تختلف الممارسة من بقية الخلفاء الراشدين في اتباع هذا النهج مع أعدائهم إلا في صور قليلة وشاذة لا تمثل النسق العام الذي سار عليه جيل التأسيس الأول<sup>(١٨)</sup>.

(١٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٣٢٦١.

(١٧) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك (بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.])، مج ٣، ص ٢١٥.

(١٨) انظر: عبد الرحمن اللويحق، الغلو في الدين، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ٣٥ - ٤٩؛ محمد الزحيلي، الاعتدال في الدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً، ط ٣ (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٣٥ - ٤٩، ومسفر ابن علي القحطاني، فقه الموازنات (د.م.]: دار الذخائر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص ١٦ - ٥٠.

وفي هذا يقول غوستاف لوبون نقلاً عن روبرتسن قوله: «إن المسلمين وخدمهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، فإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية»<sup>(١٩)</sup>.

لهذا انتشر الإسلام ودخله الملايين ممن لم تصلهم سيوف المسلمين بل وصلتهم عدالة هذا الدين وسماحته، فكانوا أهله ودعائه وأخلص أبنائه.

فالتطرف الفكري لا يمكن أن يكون خصيصة دينية أو سماً للمسلمين، بل هو انحراف عن الإسلام عانى منه الصحابة والتابعون عقوداً من الزمن كما في شأن الخوارج بطوائفهم المختلفة وجنوحهم الفكري والذي لم يزل نتاجه الشاذ يتوالد عبر القرون كأنموذج فطبع للتطرف الفكري وإن زعموا أنهم مسلمون ويقرؤون القرآن. وهذا ما أخبر عنه النبي (ﷺ) تحذيراً من الاغترار بالمتطرف من أجل شكله أو مسماه الظاهري، فيروى أن النبي (ﷺ) عندما قسم بعض المال على صناديد العرب يتألفهم للإسلام، ولم يعط بعض أصحابه جاءه رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد!! فقال النبي (ﷺ): «فمن يطيع الله إن عصيته أياًمني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال (ﷺ): «إن من ضيضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية...»<sup>(٢٠)</sup>.

ولهذا يشكّل المتطرف فكراً حالة ليس عند المسلمين وغيرهم جراء سمته الخارجي ما يجعل الأمر مهماً وخطيراً في آن واحد ويتطلب قيام أهل العلم والفقهاء في الدين من إزالة هذا الارتباط بين الشكل الديني والتطرف الفكري بالتأكيد على مفاهيم الوسطية وتوضيح معالم الاعتدال للناس من دون التأثير بأهل الغلو والتطرف.

(١٩) انظر: غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعبيتر، ط ٢ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م)، ص ١٢٨، وصالح بن حسين العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ط ٣ (الرياض: دار اشبيلى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص ٣٨.

(٢٠) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٦٥.

وأجد من المناسب ذكره التأصيل الشرعي لحقيقة الاعتدال وضوابط الوسط المطلوب لأهمية ذلك في معرفة ما يعدّ طرفاً وما لا يعدّ، وذلك أن ادعاء الوسطية أصبح شعاراً ترفعه كل التيارات حتى المتطرفة منها، كما أن التطرف أصبح تهمة ترمى بها كل الحركات الإسلامية حتى المعتدلة منها، لذلك أصبح من المهم تحديد الوسط ومعرفة الأطراف حتى لا يلتبس الاعتدال على أهله ويعرف المغالي أو المقصر انحرافه، فالوسطية هي ما جاء مقرراً في نصوص الكتاب والسنة وإجماعات العلماء من ثوابت الشريعة والعقيدة والأخلاق، وهذه الكليات العامة هي معالم الوسط المطلوب، أما ما حصل فيه الخلاف السائغ بين العلماء فهو داخل ضمن إطار الوسطية العام. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة وغير ذلك مما شرع ابتداءً على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل... فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل لكن على وجه تميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه... فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابل واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص ويؤتى به مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً ومسلك الاعتدال واضحاً وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه... والتوسط يعرف بالشرع وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات»<sup>(٢١)</sup>.

(٢١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور حسن (د.م.]: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٨.

### ٣ - مرحلة الشباب . . والقابلية للتطرف الفكري

تعتبر مرحلة الشباب من أهم مراحل الإنسان لاكتمال قوته وتتمام نشاطه، وهي المناخ المناسب الذي تصاغ فيه الأفكار وتصنع فيه المفاهيم والقناعات. فالشباب عنوان تقدم الأمم ومصدر أمنها واستقرارها، ولكن الإصابة بداء الانحراف الفكري يشكل خطراً يوجه هذه القوى والهمم نحو الهدم لا البناء، والعنف لا الأمن والسلام.

ولقد أشار الفخر الرازي (رحمه الله) إلى بعض خصائص الشباب في قوله: «استبداء الغضب فيهم، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يقلل الخوف فيهم، لأن الخوف والغضب لا يجتمعان، وقد يتجه بهم هذا إلى ارتكاب الظلم الجهار وإن عاد عليهم بالخزي والعار. .»<sup>(٢٢)</sup>.

والناظر في مجتمعاتنا الإسلامية يرى على الصعيد العمري أنها مجتمعات شابة، حيث يشكل الشباب دون الخامسة والعشرين أكثر من النصف، فمثلاً في المملكة العربية السعودية تصل نسبة الفئة العمرية ما بين ١٩ - ٣٠ عاماً تقريباً ٦٠ في المئة من مجموع عدد السكان<sup>(٢٣)</sup>. ونسبة الشباب في المجتمع الأردني تصل إلى ٧٤ في المئة من عدد السكان، ونسبة الشباب في المجتمع الإيراني تصل إلى ٧٠ في المئة من نسبة السكان<sup>(٢٤)</sup>، ومثلها بقية الشعوب الإسلامية، ما يجعل من المتوقع نزوع هذه الفئة إلى التطرف نتيجة أي فعل مؤثر يعكس صفوها وهدوءها فيوجه هذه الطاقات الكامنة إلى معامل تنتج التوتر والعنف.

ولهذا وصف النبي (ﷺ) خوارج آخر الزمان بأنهم شباب صغار ولكن جهلهم وقلة فقههم كان السبب في جنوحهم عن الاعتدال، في قوله عليه الصلاة والسلام: «يخرج قوم من أمتي في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٢) كتاب الفروسية للرازي، نقلاً عن: الدجاني، «مفهوم التطرف: قراءة في شروط الوسطية والاعتدال».

(٢٣) انظر: عالم الاقتصاد، السنة ١٣، العدد ١٥٠ (تموز/ يوليو ٢٠٠٤).

(٢٤) جريدة الوفد، ٢٦/١١/٢٠٠٤.

(٢٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٦١٠.



وقد يحصل التطرف عند الشباب من غير قناعات فكرية شاذة أو متنتطعة، بل يكون نتيجة ردود فعل لما يحصل في بعض المجتمعات الإسلامية من صور القهر أو الظلم أو العدوان، فيدفعهم ذلك إلى أعمال غير محسوبة ولا معروفة العواقب تزيد من هوة الخلاف، وتضاعف من القهر والظلم أكثر مما مضى.

لهذا كان الاهتمام بالشباب بميزة واضحة في سيرة النبي (ﷺ) تظهر في كثرة مصاحبتهم وتحين الفرص لتوجيههم والإجابة عن أسئلتهم والاستماع إلى شكواهم واستشارتهم في أمور المسلمين العامة والخاصة. وهذا هو واجب مؤسسات المجتمع المختلفة في عصرنا الحاضر خصوصاً المؤسسات التعليمية والإعلامية والدينية.

فالواجب على هذه المؤسسات أن تعيد النظر في شؤون الشباب وتسعى إلى تحصينهم من كل فكر دخيل أو بدعة مضلة، وتنمي فيهم الموضوعية والواقعية، وترسم لهم منهج حياة متكامل لا غلو فيه ولا تفریط. ومهما بلغ حجم الإنفاق والعمل من أجل إصلاح وحماية الشباب فليس كثيراً في حقهم، فهم ذخيرة المجتمع وكنزه الذي لا يقدر بثمن.

#### ٤ - ملامح التطرف الفكري لدى بعض الشباب

هناك ملامح كثيرة تظهر على سلوك أهل التطرف والغلو مرجعها الحقيقي يعود إلى الخلل الكبير في فهم الدين، وخصوصاً عند تلقي الأحكام أو الاستدلال بالنصوص. إن هذا الخلل في منهج التلقي للأحكام أورث خللاً في الواقع التطبيقي لها، كما أصبح الواقع العملي الوارث لهذا الخلل مجالاً لفوضى الفكر وعنف التعايش والتخاطب بين هذه التيارات والمناهج.

ولعلي أضرب أمثلة واقعية لصور هذا الخلل المنهجي في الفقه والفكر أوجزها في ما يلي:

- الجهل وتحسين الظن بالعقل مع الغرور بالنفس، هذه الأمور مجتمعة سبب كبير في الخروج عن الاعتدال المطلوب إلى الجنوح وإحداث في الدين. يقول الله تعالى: ﴿يا داود إِنَّا جعلناك خليفة في

الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله<sup>(٢٦)</sup>، يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله): «إن الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة<sup>(٢٧)</sup>».

والناظر في سمات أهل الأهواء والضلال يجد قاسماً مشتركاً من الجهل والهوى يجمع بين أطرافهم المتناقضة. كما جاء في الحديث الفاتت عن النبي (ﷺ) إنه قال: «يخرج قوم من أمتي في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...»<sup>(٢٨)</sup>.

- ويحدث الخلل في منهج التلقي عندما تقدم آراء البشر على نصوص الشرع، بتقديم تلك الآراء البشرية على المحكم من النصوص، وتجعل بعض فتاوى أنصاف العلماء حجة على قواعد الشرع وكلياته، فتستباح الدماء والحرمان المعصومة بالنصوص القطعية في دلالتها وثبوتها من أجل فتوى شاذة أو عبارة وردت في كتب بعض الفقهاء لم تدرس بإنصاف ولم تفهم من خلال سياقها العام، فتجعل نصاً ينسخ كل الثوابت المحكمة من الدين. وهذا الأمر قد يكون عند بعض المتطرفين مردوداً من الناحية النظرية، إلا أن الواقع يشهد بهذا الخلط من تنزيل أقوال الرجال مكان نصوص الشرع. يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله): «اتخاذ أقوال رجل بعينه منزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله»<sup>(٢٩)</sup>.

- ومن الخلل كذلك ترك تلقي العلم من العلماء ومجالستهم

(٢٦) القرآن الكريم، «سورة ص»، الآية ٢٦.

(٢٧) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام: وبه تعريف محمد رشيد رضا (بيروت): دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م)، ج ٢، ص ٤٩٣.

(٢٨) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٣٦١٠.

(٢٩) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت): دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م)، ج ٢، ص ٢٣٦.

والتلمذ على الأصغر أو الأخذ من كتب أهل الأهواء، فهذا الجهم بن صفوان كان على معبر ترمذ وكان رجلاً كوفي الأصل فصيح اللسان لم يكن له علم ولا مجالسة لأهل العلم كغيره من أئمة الفرق وأهل الكلام فضلل الناس بفصاحته وأضلهم بأرائه فكان عاقبة من اتبعه خسراناً ونكالاً<sup>(٣٠)</sup>. وقد يتكرر هذا الحال في كثير من غلاة بيئاتنا المعاصرة. ومن الغريب أيضاً في حال بعض المتطرفين من يجعل حجته في ما يقرأ من فتاوى وأخبار وأحكام مرجعه مواقع يزورها على الشبكة العنكبوتية، مما لا يعرف مصدرها، ولا يعلم قائلها، ويشك في صحة مصدرها، ويحلل ويحرم ويوالي ويعادي بناء على ما جاء فيها من غير تثبيت أو تمحيص!

- ومن صور الخلل أيضاً: التعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه للآخرين بوجود، وجمود الشخص على فهمه جموداً لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده بما عندهم.

وقد يجيز لنفسه أن يجتهد في أعوص المسائل، وأغمض القضايا، ويفتي بما يلوح له من رأي، وافق فيه أو خالف، ولكنه لا يجيز لعلماء العصر المتخصصين، منفردين أو مجتمعين، أن يجتهدوا في رأي يخالف ما ذهب إليه.

- وتبرز بعض مظاهر هذا الخلل فيما لو أفتى فقيه بفتوى فيها تيسير على خلق الله، ورفع الحرج عنهم، فهو في نظرهم متهاون بالدين. وإذا عرض داعية الإسلام عرضاً يلائم ذوق العصر ويناسب احتياج الناس ليبيّن لهم حقاً ويدفع عنهم باطلاً، فهو متهم بالهزيمة النفسية أمام الغرب وحضارة الغرب... وهكذا.

- ومن أهم ملامح الفكر المتطرف استخفافه بالتكفير والتبديع، واتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام، أو عدم الدخول فيه أصلاً، كما هي دعوى بعضهم. وهذا يمثل قمة التطرف الذي يجعل صاحبه في واد، وسائر

---

(٣٠) انظر: ناصر العقل، مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع عبر تاريخ الإسلام، ط ٢ [د.م.]: دار الوطن، (١٩٩٧)، ج ٢، ص ١١٩.

الأمّة في وادٍ آخر. مع أن النبي (ﷺ) قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهم»<sup>(٣١)</sup>.

## ٥ - التطرف الفكري . . وعوائق النهضة

يشكّل التطرف الفكري أزمة حقيقية للفكر . . فضلاً عن أزماته الأخرى إذا تجسّد في أرض الواقع. ولكي نبحث عن مخرج لهذه الأزمة الفكرية يجب أن نحلّل الأسباب ونتتبع الجذور التي أدت إلى هذا التطرف في مجتمعاتنا الإسلامية على وجه الخصوص.

إن الممارسات الفكرية المنافية للموضوعية ينبغي ألا يستهان بها حتى لو كانت آثارها المبدئية ضعيفة، فهي قد تنمو مع مرور الزمن لتصبح أكثر بعداً عن الوسطية والموضوعية معلنة نشأة التطرف بكل أطرافه الفكرية.

فالتعصب للأفراد أو المذاهب أو الجماعات يجعله لا يرى الحق إلا من خلالها، ويصادر بالتالي عقله ويفكر بمنطق غيره ويرفض كل رأي يخالف ما تعصب عليه من رأي أو طريقة ما يزيد هوة الافتراق في المجتمع وربما يؤول الوضع إلى تنازع واقتتال بين أفراد المجتمع الواحد.

كما إن المبالغات التي أصبحت سمة للفكر المتطرف تجعله يبالغ في ذم من يخالفه إلى درجة الإسقاط والإقصاء، وفي المقابل المدح والثناء على من يوافقه لدرجة التقديس والتزيه عن الأخطاء.

وهذا ما قد يؤدي في المستقبل إلى نشوء عقليات لا تنظر للحقائق إلا من خلال النظر العاطفي المجرد. وهذا ما أورث الأمة الكثير من الفتن والريازيا والثورات المسلحة، أو ساهم في بناء عقليات لا تنظر للقضايا أو الواقع أو حتى الشرع إلا من بُعد واحد وتصرّ على أن هذا الجزء هو الحقيقة المطلقة. إن رؤية نصف الحقيقة شر من الجهل بها، لأنها توجد إنساناً يظن أنه يعرف كل شيء وهو لم يعرف إلا الجزء الذي يجعله مسماراً في آلة كبيرة من دون أن يعرف شيئاً عن تلك الآلة.

(٣١) رواه البخاري في صحيحه، ج ٨، ص ٣٢.

وأهم ما يساعد على نشوء هذه العقليات ذات البعد الواحد سواء أكانوا من المتطرفين أم من غيرهم؛ فقر البيئة الطبيعية أو الثقافية، بمعنى ضعف الخلفية العلمية والمنطقية لتحليل المشكلات وعلاج الأزمات وافتقار الفرد للتنوع المعرفي والثقافي الذي يعطيه خيارات أكثر وسعة في المعطيات، وينمي في نفسه قابلية الآراء الأخرى، بدلاً من التحجر على قوالب بيئته المقفورة، فحينئذ يكون التفكير لا يخرج عن ذلك الإطار الضيق الذي يشكل حصيلته المعرفية وخبراته الحياتية، ولهذا ألزم العلماء من يجتهد في أحكام الشريعة أن تتحقق فيه الكثير من الشروط العلمية والفكرية ليستجمع أدوات النظر الصحيح والمعرفة الشاملة والخبرات السابقة.

إن عقلية البعد الواحد يصعب عليها أن تحاور في هدوء، أو أن تسمع النقد المقابل من دون تشنج، لأنها اعتادت أن تنظر لنفسها نظرة اعتدال وكمال واحتكار للحق والصواب، وكل من خالفها لن يعدو أن يكون ناقص فقه أو دين.

وتبسيط الأمور العظيمة والمشكلات المزمنة من دون العمق في النظر والتحليل المنطقي لها؛ سمة واضحة لأهل التطرف والغلو، بالإضافة إلى الانغلاق التام تجاه الاستفادة من الثقافات أو العلوم الأخرى المعنية في ذلك. وهذا لن يزيد قضايانا إلا تعقداً ورجعية.

فالممارسات الفكرية وإن ظلت في الخفاء أو لم تسهم في إثارة عنف أو تدمير في الواقع لا ينبغي لنا تجاهلها أو غض الطرف عنها، فمعظم النار من مستصغر الشرر، والواجب على مؤسسات المجتمع المختلفة أن تعيد صياغة الذهن وتنمية الوعي بالتفكير الموضوعي<sup>(٣٢)</sup>، وتعميق الحوار وتعليم أدب الاختلاف والإسهام بإيجاد مناهج تعليمية تطور هذا النمط من التفكير والتعليم.

فالتطرف الفكري أصاب الكثير من المجتمعات على مستوى العالم،

---

(٣٢) انظر: عبد الكريم بكار، فصول في التفكير الموضوعي: منطلقات ومواقف، الرحلة إلى الذات؛ ١ (دمشق: دار القلم؛ الدار الشامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ١٨٣ - ٢٦٧.

ولكن آثاره تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب مستوى الوعي لدى الأفراد والمسؤولين. ولهذا لا ينمو التطرف إلا في مناخات العقول ذات البعد الواحد<sup>(٣٣)</sup>.

إن علاج ظاهرة التطرف في المجتمعات الإسلامية تشكل أولوية لدى صنّاع القرار، وذلك للآثار الخطيرة الناجمة عنها على مستوى الفرد أو الدولة. ولا خلاف في أهمية الاحتياطات الأمنية لتضييق انتشار هذا الفكر والحدّ من خطره، إلا أن عجلة التنمية ودولاب النهضة ينبغي ألا يتوقفا إلى حين القضاء عليها. وإشاعة فقه النهضة والمدنية تعتبر من الضروريات في المرحلة التي نعيشها هذه الأيام، ما يجعل الجميع يسعى للبناء، وينظر للمستقبل، ويتنافس مع الآخر في مدارج الحضارة والتقدم.

والمجال النهضوي في علاج التطرف ليس هو العلاج الوحيد؛ بل هو رافد مهم في توفير المناخ الصحي الذي يقضي على فيروسات التطرف من النمو، والتجارب العالمية تؤكد أن كثيراً من الشعوب قد مرّت بأزمات فكرية وتقاطعات عنيفة في الرؤى والتوجهات الاجتماعية والسياسية، ولكن خيار التقدم والنهضة لم يكن ضحية لهذه الخلافات، بل نجدهم يسارعون في الانسجام والاتفاق في مواجهة ما يهدد حضارتهم أو يُسلب تقدمهم. ومن الأمثلة على ذلك في وقتنا المعاصر دولتا الهند والصين، فلا اعتقد أن هناك دولاً تزخر بالأعراق والأديان والخلافات المذهبية والظروف الاقتصادية الصعبة في ظل انفجار سكاني رهيب بقدر ما يوجد في هذين البلدين، ومع ذلك فقد بلغ النمو الاقتصادي في الهند عام ٢٠٠٣ ما نسبته ٨ في المئة وهو معدل مرتفع وفق المؤشرات الاقتصادية العالمية<sup>(٣٤)</sup>.

أما في الصين فقد أنجزت خلال الخمسين عاماً الماضية إنجازات هائلة تجاوزت بذلك كل الظروف الاستثنائية، فقد بلغ الناتج القومي عام ٢٠٠٠ ألف مليار دولار. وبلغ احتياطها من العملات الصعبة ٦٠ مليار دولار،

---

(٣٣) انظر: مسفر بن علي القحطاني، فقه الحقائق، ط ٢ (د.م.]: دار الذخائر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ص ٣١-٣٦.

(٣٤) مجلة تجارة الرياض العدد ٤٩٩ (صفر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

لتحتل المرتبة الثانية في العالم. كما ودع ٢٠٠ مليون فرد فيها الفقر خلال العشرين سنة الماضية، أي ما يساوي عدد سكان أمريكا مجتمعين<sup>(٣٥)</sup>.

والمملكة العربية السعودية مع معاناتها من أضرار هذا الفكر المتطرف بشكل مؤثر ومدمر، إلا أن الجهود فيها فاعلة ومتواصلة لتحجيمه واستئصاله، ما ساهم في إنهاء الفكر المتطرف بشكل كبير، وتراجع رموزه والمتأثرين به، لتبقى مفاهيم التسامح والاعتدال هي منطلقات العلم والعمل والحضارة.

وأسأل الله أن ينعم على بلادنا وبلاد المسلمين بالأمن والأمان والرحمة والغفران. إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

---

(٣٥) البيان (الإمارات)، ٢٩/٩/٢٠٠٠م.

## الفصل الساوس

رؤية مقترحة لملاح التجديد  
في علم أصول الفقه





وفي ختام هذه المباحث، أجد من المهم مناقشة موضوع طالما كثر الحديث حوله، وهو المتعلق بتجديد قواعد الاستنباط والاجتهاد الأصولي. وقد كتبت الكثير من الدراسات والمقالات التي تدعو إلى تجديد هذا الفن من العلوم الشرعية، ما يزيد هذا الموضوع أهمية، ويثير الحراك العلمي لدى المهتمين والدارسين لهذا العلم العظيم.

ومع أهمية هذه الدعوة، ووجود توجه لدى كثير من المعاصرين لمواكبة التطور القيمي في المجتمعات والتفسير المعرفي للظواهر الحياتية المختلفة، وتنوع النوازل والوقائع المستجدة كان من المهم البحث عن كل الوسائل التي تنمي المعارف الإسلامية، وتحقق لها الدوام والاستمرار الفاعلين داخل المجتمعات البشرية.

وعلم أصول الفقه من العلوم التي قيل: «إنها علوم نضجت واحترقت»، بمعنى أنه لا مجال لتطويرها والإفادة منها غير ما كتب فيها عبر قرون. وهذه الدعوى باطلة وغير صحيحة. ومن تأمل في كتب الأصوليين، وأخص منهم المحققين وأهل النظر والسعة في الفنون كالإمام الجويني والقرافي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، لوجد أن مصنفاتهم الأصولية لا تخلو من الجدة والابتكار والقدرة على استيعاب المتغيرات وتفسير الظواهر وعلاج النوازل والأزمات. ولعلي أبرز أهم ملامح التجديد التي يمكن من خلالها نقل علم أصول الفقه من علم خاص بدقائق الاستنباط لأحكام الشريعة إلى علم يمكن لجميع شرائح المجتمع ونخبة المثقفة الاستفادة منه وتطبيقه في سائر شؤون الحياة المعاصرة..

## ١ - من أهم ملامح التجديد في علم أصول الفقه

١- إن علم أصول الفقه بما حواه من قواعد لتنظيم عملية الاجتهاد والاستنباط يعتبر كذلك مجالاً مهماً لتنظيم الفكر وبناء العقل المسلم وفق قواعد

منطقية تنتج بالضرورة حقائق قد تكون نسبية، ولكنها أقرب إلى الصواب.

ولهذا يعتبر الإمام الشافعي ورسالته الأصولية مرحلة مهمة في تطوير المنهج الاستدلالي عند المناطق، فهو الذي وضع أسسه الأولى بشكلها المنضبط كقانون جامع للاستنباط. يقول مصطفى عبدالرزاق: «كان اتجاه المذاهب الفقهية قبل الشافعي إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلتها التفصيلية خصوصاً عندما تكون دلائلها نصوصاً، وأهل الحديث لكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضاً لذكر الدلائل من أهل الرأي. فلما جاء الشافعي بمذهبه الجديد كان قد درس المذهبين، ولاحظ ما فيهما من نقص بدا له أن يكمله. وأخذ ينقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متحد في طريقة الاستنباط»، وهذه الطريقة طريقة فلسفية بحتة. وفي ذلك يقول مصطفى عبد الرزاق في موضع آخر: «إن هذا الاتجاه من الشافعي هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يعنى بالجزئيات والفروع، فكان تفكيره تفكير من ليس يهتم بالمسائل الجزئية والتفاريح، بل يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها. وذلك هو النظر الفلسفي: وقد دعا كل هذا إلى اعتبار الشافعي في العالم الإسلامي وفي الدراسات الإسلامية مقابلاً لأرسطو في العالم الهليني وفي الدراسات اليونانية، بحيث نرى ابن حنبل يعتبره فيلسوفاً «الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء - في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه»<sup>(١)</sup>.

أضف إلى أن منهج الاستدلال الأصولي ليس خالياً من التجربة والتمحيص، بل لا بد مع شهود العقل بإدراك الحسن واثبات الواقع<sup>(٢)</sup>.

ولو طبقنا هذا المنهج في حياتنا في ما يتعلق بالقضايا التي تحتاج إلى اتخاذ قرار، لما وقع الإنسان في تردد فكري. فلو قام بالبحث في أسس القضايا الثابتة المسلمة عقلاً وشرعاً وواقعاً، وهي النصوص القاطعة في الكتاب والسنة فعمل بها، فإذا لم يجد فيها حلاً انتقل إلى القياس العقلي عليها أو استصحب إجماعاً سابقاً أو براءة أصلية أو دليلاً متفقاً

(١) نقلاً عن: علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ونقد المسلمين للمنطق الارسططاليسي (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧).

(٢) انظر: مسفر بن علي القحطاني، فقه الحقائق، ط ٢ [د.م.]: دار الذخائر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص ١٥ - ١٧.

عليه، أو أعمل قواعد المصلحة وترجيحاتها المختلفة أو غيرها من قواعد الأصول التي تحمله إلى القناعة التامة بالرأي الذي اتخذه حيال أي قضية فكرية واجتهادية.

٢ - إن القواعد الأصولية هي قواعد عقلية مرّت بالكثير من التحليل المنطقي والتمحيص الفلسفي الجدلي، فهي في النهاية خلاصة تجارب منهجية استفيد منها بشكل كبير في علاج النوازل والبحث في عموم المستجدات الفقهية، وشكّلت للمسلمين ثروة فقهية كبرى.

ولهذا يمكن أن يستفاد منها بشكل كبير وعملي في التشريعات القانونية لتنظيم حياة المجتمع. وستوفّر له الحلول الكثيرة من دون الحاجة لاستيراد أنظمة وقوانين من بلاد أخرى تختلف عن مجتمعات المسلمين في القيم والأعراف والمبادئ. فقواعد المصلحة وضوابط العرف ومعايير الاستدلال الأصولي ثروة قانونية لمن تأمل ونظر.

ولا يخفى أن هناك علاقة وطيدة بين عمل القانوني وعمل المفتي أو الفقيه المجدّد، فقد ذكر محمد رياض وجه العلاقة بينهما؛ حيث قال: «إن المحامي وهو الذي تتجلى في مهمته حقيقة القانون وطبيعته ينوب عن أطراف النزاع، ويمثلهم أمام المحاكم، كما أنه يقوم بدور المفتي في النزاعات والقضايا المعروضة عليه، فهو مشمول من جهة بأحكام الوكالة، ومن جهة أخرى قائم مقام المفتي فيما يرجع إليه.

فهو حين ترجع إليه قضية ينظر فيها بنظر المفتي فيحللها، ويتعرف على النص الذي يحكمها من فروع القانون المختلفة، فيحرر مقال الدعوى، وقد استوفى فهم النازلة، والنص القانوني المطبق عليها ويدافع عن وجهة نظره فيما يعرضه من جهة واقع القضية وقانونها»<sup>(٣)</sup>.

كما أن نظرية التكييف القانوني<sup>(٤)</sup> لها أهمية عظمى في عمل فقهاء القانون، فمتى أتم القاضي تحصيل فهم الواقع في الدعوى فإنه يبحث عما

(٣) محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص ١٩٦.

(٤) أطلق المستشار حامد فهمي وابنه محمد «النظرية» على التكييف القانوني وذلك لأهميته القصوى في عمل القاضي وعلماء القانون. انظر: النقض في المواد المدنية والتجارية للمستشار حامد فهمي وابنه محمد، ص ١٦٥.

يبحث تطبيقه أي تنزيهه من أحكام القانون على هذا الواقع في الدعوى، فإنه يبحث عما يجب تطبيقه، أي تنزيهه من أحكام القانون على هذا الواقع. ولما كانت أحكام القانون مطلقاً وعمومات تتناول أنواعاً من الحوادث لا تنحصر، وكانت هذه الحوادث لا تقوم إلا معيّنة مشخّصة، ولكل معين منها خصوصية ليست في غيره، وليس ما به التعيين والامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، فلا سبيل لتنزيل تلك الأحكام على هذه الحوادث إلا بعد معرفة بأن ذلك المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون هذا سهلاً وقد يكون صعباً. وكله على كل حال نظر واجتهاد عائد إلى قواعد الفقه والأصول.

وهذا الاجتهاد أطلق عليه كثير من علماء القانون: «تكييف الواقع في الدعوى»<sup>(٥)</sup>، فأخذ مال الغير بغير حق له تكييفات عدة؛ فقد يكون سرقة أو تبديداً أو خيانة أمانة أو نصباً. وكل نوع من هذه الأنواع له عقوبته القانونية التي قد تختلف عن الأخرى. ولا يوقع القاضي عقوبته على الأخذ إلا بعد تكييف وتصوّر كامل لواقع الدعوى وحال الأخذ لملك الغير.

فنظر المحامي أو القاضي في المحاكم الوضعية قائم على التكييف والتصوّر للدعوى والقضايا التي تردهما، ولذلك نجد أن هناك تشابهاً بينهما وبين عمل المجتهد أو المفتي في نظره للنوازل والوقائع.

ونظراً لتوسع دائرة المحاماة والعمل بالقوانين الوضعية في عصرنا الحاضر نتيجة نفوذ هذه القوانين وإلزام الناس بها، يتحتم على العاملين في مجالها وخصوصاً في البلاد الإسلامية التي يجب أن يحكم الناس فيها شرع الله عز وجل أن يكون لديهم آلة النظر والاجتهاد أو الاستعانة بأهل الفتوى والاجتهاد أو القضاء من أهل العلم.

وذلك أنها إلزام بأحكام، وإنفاذ لحقوق راعتها الشريعة، فينبغي ألا تخرج عن إطارها ووكلياتها وسؤال أهلها.

٣ - يمكن أن تكون قواعد الأصول ومباحث مقاصد الشريعة مدخلاً إلى كثير من العلوم الإنسانية للارتباط الوثيق بينها. فعلم الاجتماع وعلم

(٥) المصدر نفسه، ص ١٦٤.

النفس وعلوم اللغة واللسانيات وغيرها من العلوم الإنسانية تحتاج إلى أرضية صلبة تنطلق منها نظرياتها حول الإنسان والمجتمع. ولهذا تميز علماؤنا الأوائل كالغزالي وابن القيم في هذه الميادين. فقد كتبوا في قضايا النفس والمجتمع بربط كثير منها بقواعد الأصول ومقاصده الفكرية. وكذا فعل ابن خلدون في تحليله لطبائع العمران البشري، وجعل القياس الأصولي من مناهج التحليل التاريخي، وفسر كثيراً من الظواهر الاجتماعية و السياسية من خلال تأصيل المشكلة وردها إلى مراتب المصالح واعتباراتها المقاصدية، فيما نجد الأسنوي قد صنف في تخريج الفروع اللغوية على الاختلاف في القواعد الأصولية والتي أثمرت تنوعاً فقهياً بين المدارس الفقهية. ولالإمام ابن رشد مساهمات أصولية في نقد وضبط الفلسفة والمنطق ومعالجة أهل الكلام سواء من معاصريه كالغزالي أم فلاسفة اليونان القدماء في شرحه لمنطق أرسطو. وغيرها كثير من المساهمات العلمية الرائدة المبنية على قواعد الأصول وأدلته المختلفة.

٤ - اعتقد أن أهم ملامح التجديد في علم أصول الفقه يكمن في محاولة إعادة تصنيف هذا العلم، وترتيب مباحثه، وتهذيبه من كثير من المسائل المنطقية والمناقشات الجدلية، وإبراز دور المقاصد الشرعية والقواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث المستجدة .

ولعل في محاولة الإمام الشاطبي في كتابه الرائع الموافقات قبل سبعة قرون تقريباً محاولة جادة وجديدة أنتجت ثروة علمية لا يستهان بها، وخلقت أنموذجاً رائعاً لأصول الفقه، شكّل مع مرور الأيام مدرسة أصولية متجددة الطرح ومتناغمة مع تغيرات الظروف والأحوال.

ولعل أبرز الدعوات التي نادى بتجديد التصنيف الأصولي يمكن إيجاز مشاريعها في المسوغات التالية:

أ - دخول الظني غير المترجم أو المتوهم أحياناً في مسائل أصول الفقه، الأمر الذي تعدّر معه أن نصل إلى حكم يجمع بين المتنازعين فيه .

ب - الغالب في أصول الفقه البحث في منهج الفهم من دون منهج التطبيق للنص، ولهذا يجب الجمع بين مجال التقعيد الاستدلالي والتطبيق العملي .

ج - أهمية تكوين علاقة وثيقة بين التجديد في الفقه والتجديد في

أصول الفقه، وهذا نوع من الإبداع وفتح الباب للمؤهلين للبحث عن حلول جديدة ومناسبة لأزماتنا الراهنة.

د - التجديد في أصول الفقه دعامة ضرورية لإزالة الفجوة بين الإسلام والعالم، من خلال إعادة النظر في معطيات الواقع اليوم وتأسيس علاقة صحيحة مع العالم تختلف عن ظروفها في القرون الماضية سواء أكانت فترات قوة وعزة أم ضعف وخذلان<sup>(٦)</sup>.

## ٢ - تجربة في التجديد الأصولي

وقد تحدث شعبان إسماعيل عن صور يرى أنها منطلق التجديد الأصولي، وبالنظر إليها فإن بعضها مورس منذ القدم، وبعضها يتعلق بثانويات العلم لا صلبه وأساساته. ويمكن أيجاز الصور التي ذكرها إسماعيل في ما يلي:

### الصورة الأولى:

إحياء ما ندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، والتصدي للبدع التي تظهر من حين لآخر، ورد الناس إلى جوهر الإسلام الصحيح.

وهو ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ): «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(٧)</sup>.

وهذا ما يشمل كل ما يتعلق بحياة المسلمين من العقائد والعبادات وسائر المعاملات.

وقد نص بعض العلماء على نماذج لهؤلاء المجددين، فذكروا على

---

(٦) انظر: جمال الدين عطية ووهبة مصطفى الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، حوارات لقرن جديد [دمشق]: دار الفكر، (٢٠٠٠)، ص ١٧، وعبد الجواد ياسين، السلطة في الإسلام: العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ (بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨)، ص ١٢٦.

(٧) رواه أبو داود في: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود [القاهرة]: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٠ - ١٩٥١، رقم ٤٢٩١.

رأس المائة الأولى: الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه)، وذكروا الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) - على رأس المائة الثانية - كما نصوا على أن المجدد قد يتعدد في وقت واحد.

وقد نظمهم الإمام السيوطي في قصيدة مشهورة سماها: «تحفة المهتدين بأخبار المجددين».

### الصورة الثانية للتجديد:

التجديد بمعنى التنمية والتوسع، وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالمجدد، فتضيف إليه ما به يكتمل البنيان.

وبدأ هذا بالنسبة لعلم «أصول الفقه» مع بداية التأليف في هذا العلم، حتى من الواضع الأول لعلم الأصول، وهو: الإمام الشافعي (رحمة الله تعالى). . فقد رأينا في ما مضى أنه بعد أن ألف كتابه الرسالة ألف بعدها ثلاثة مؤلفات لنفس الغرض الذي من أجله ألف الرسالة. . فألف كتاب: **جماع العلم**، و**كتاب اختلاف الحديث** و**كتاب إبطال الاستحسان**، وما قام به العلماء بعد الإمام الشافعي من حركة علمية نشطة أضافت إلى علم الأصول الشيء الكثير، وأخذت اتجاهات مختلفة: اتجاه المتكلمين، والفقهاء، والجمع بين الاتجاهين السابقين، واتجاه تخريج الفروع على الأصول، ثم اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة ومراميتها. . كل ذلك أضاف إلى علم الأصول ما به اكتمال بنيانه.

### الصورة الثالثة:

التجديد بمعنى التمهيص والتحرير والترجيح في ما تنازع فيه الأصوليون، وهذا - أيضاً - واقع في كتب المتقدمين، ولم يخل منه مؤلف. ولكنه بدا بصورة أوضح وأعنف في القرن الثالث عشر الهجري، حيث ألف الإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة خمسين ومائتين وألف (١١٥٠هـ)، كتابه المشهور المسمى **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. وبيّن في مقدمة كتابه أهمية هذا العلم، وأنه الملجأ الذي يلجأ إليه العلماء عند الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة، إلا أن أكثر العلماء يعتقدون أن القواعد الأصولية كلها قطعية وأنها من المسلمات



التي لا يجوز الاجتهاد فيها، فبيّن في كتابه هذا أن هناك من القواعد ما لا خلاف فيه، وهناك ما فيه خلاف بين العلماء.

### الصورة الرابعة:

التجديد، بمعنى إعادة هيكل أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر - كما يقول الداعون إليها - وظهرت هذه الدعوة مع الحركة التي تدعو إلى تجديد العلوم بصفة عامة في القرن الثالث عشر الهجري على يد رفاة رافع الطهطاوي، المتوفى سنة تسعين ومائتين وألف للهجرة النبوية (١٢٩٠هـ)، وكان قد أوفدته الحكومة المصرية إلى أوروبا لتلقي العلوم الحديثة، فكان من نتاج فكره الدعوة إلى تجديد العلوم. وألف في ذلك كتابه المسمى: القول السديد في التجديد والتقليد. واستمرت هذه الدعوة، وبدأ بعض المتخصصين وغير المتخصصين ينادون بتجديد علم الأصول. وممن كتب في ذلك حسن الترابي، له رسالة مختصرة بعنوان تجديد أصول الفقه الإسلامي.

وأحب أن أعلق على هذه الصورة التي ذكرها شعبان بأن ما اكتنف هذه المحاولات وغيرها من حبور واحتفاء إلا أنها قد اتجهت في باب التجديد بالعمل في ما لا يقبل التجديد إما لكونه من ثوابت الدين القطعية التي لا تقبل التغيير كونها من المحكمات الصالحة لكل زمان ومكان، مثل تهميش دور السُّنة النبوية وإنكار النسخ واعتبار الواقع أصلاً ثابتاً لا بد أن يتكيف معه النص، فالربا والحجاب والطلاق والحدود وغيرها أصبحت مردودة منكراً لأن الواقع المعاصر يرفضها، أو كان التعامل مع أصول الاستدلال من خلال طريقة التشكيك في كل حقيقة وعدم اعتبار القدمية لأي أمر في الشريعة، وهذه الدعوى التفكيكية والهلامية والتي تمنح كل الآراء القبول والاعتبار، وأن النص يحتمل كل المفاهيم والدلالات مهما كان شذوذاً؛ وهي ذاتها الطريقة التي تم التعامل فيها مع النص المقدس عند اليهود من خلال تفسير التوراة بالتلمود والآراء البشرية، وبالطريقة نفسها تم نقض كل الدلالات الثابتة في العهد الجديد عند النصراني من خلال جهود فلسفية مسخت الدين بالكلية من قداسته التاريخية، وهذا المنحى الفلسفي هو ما يدرّس في الغرب، وتأثر به بعض المفكرين المسلمين ونادوا به من دون تمحيص في الفروق الهائلة بين الديانات،

ومن دون فهم الاعتبارات الفلسفية التي نقلت القداسة من الدين والغيب الماورائي إلى الإنسان والطبيعة والمادة وهمشت كل ما وراء ذلك. والآن تدخل هذه الفلسفة مرحلة جديدة تنقض كل المرجعيات المادية، وتهدم كل أساسات المركزية للمادة أو الإنسان، وذلك ما يعرف بما بعد الحداثة أو التفكيكية أو غيرها من مسميات.

### الصورة الخامسة:

التجديد في الصياغة والأسلوب، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل مبسط يتفق مع روح العصر وقدرات طلاب العلم، مع المحافظة على الجوهر.

ومن الكتب القيمة التي ألفت لهذا الغرض في العصر الحاضر:

- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك.

- علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف.

- أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله.

- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة.. وغيرها من الكتب الأصولية المعاصرة<sup>(٨)</sup>.

وفي ختام هذه الرؤية حول تجديد علم أصول الفقه وما يندرج في إطاره من تجديد بقية العلوم الإسلامية الأخرى أطرح تساؤلاً طالما تكرر حول التجديد، وهو مفصل التفريق بين مؤيديه ومعارضيه، وهو هل التجديد تكميلٌ للمسيرة المعرفية أم تبديلٌ للشريعة الحنيفية؟

وللجواب عن هذا التساؤل، أقرر ابتداءً - كما سبق ذكره - أن «التجديد» من المصطلحات التي حظيت بالكثير من الاهتمام وتسلط الضوء لأكثر من عقود عدة من الزمن ظهر خلالها صراع الأجيال نحو إرادة التغيير أو إلف القديم، كما استغلّت مناهج التجديد في القرن الماضي للخوض بها في معارك الإصلاح السياسي كأداة لتطوير فكر المجتمع

---

(٨) انظر: شعبان محمد إسماعيل، التجديد في أصول الفقه: دراسة وصفية نقدية (الرياض): مكتبة دار السلام؛ المكتبة الملكية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٣٧ - ٤١.

ومؤسّساته الدنيّة المسيطرة على الرأي العام في كثير من البلاد الإسلامية من أجل تسييسها وتهميشها ضمن مسارات الدولة الحديثة، كما حصل في تركيا بعد أتاتورك وانقلابه على الخلافة عام (١٩٢٤م)، وما حدث في الأزهر بعد ثورة تموز/ يوليو (١٩٥٣م)، وما فعله ساطع الحصري في سوريا والعراق إبان توليه وزارة المعارف في العشرينيات الميلادية، وما يحصل من إغلاقٍ للمدارس والمعاهد الدينية في كثير من دول المنطقة، ولكنه في هذه المرة يجري من غير انقلاب أو ثورة!

هذا التاريخ الذي لا يزال يحكي صراع التجديد وتحدياته وتجاربه وتخيالاته بين أديائه وأعدائه هو ما نحتاج أن نقف معه، ونعيد النظر فيه بشكل جادٍ ومستمر حول مفاهيم وآليات التجديد، وبخاصة في العلوم الشرعيّة. هذه العلوم التي كانت فخر الأمة ومصدر عزتها وحضارتها لا يمكن أن تكون هي ذاتها سبب تخلفها وضعفها كما يتذرع منتقدوها. ويؤكد الواقع المعاصر أن علوم الشريعة قد أصبحت ملجأً للضعفاء وموثلاً للكسالى ووصمة تخلف وسمّة انتقاص لطلاب الشريعة وفقهائها في بعض المجتمعات الإسلامية.

إن هذه النظرة الدونيّة لتلك العلوم ليست دائماً تامراً من الأعداء ومكائد ضد الإسلام - كما يتصور البعض - بل أعتقد أن تفریطنا في المحافظة على علومنا، وتنقيّة تراثنا، وإصلاح مناهجنا، ثم إهمال تطویرها لمواكبة المستجدات المعاصرة، وإيجاد الحلول لمشكلاتنا الفكرية والحياتية المختلفة سوف يغيب هذه العلوم عن الحياة المعاصرة، وينمي الرغبة للحلول المستوردة، وبالتالي تصبح مؤسّساتنا وجامعاتنا الشرعيّة مصنعاً لإنتاج الكتب والمدونات لمجتمعات ماضية وظروف مختلفة.

إننا في حاجة ماسّة لتفعيل دور تلك العلوم لتفي باحتياجاتنا وتواكب متغيرات مجتمعاتنا المعقّدة، ونقوم فعلاً لا لفظاً بالدور التجديدي لها من غير أن نلغي أو نبذل في سمتها العام وأصولها التي قامت عليها.

فالمعارف البشرية إذا توقّفت عن الإبداع والتجديد تأسّنت في عقول أصحابها، وشاخت أفكار روادها، وأرغمتهم على التبعية والانسحاق في ركب الأمم المتقدمة، لتصبح علومهم مهما كانت نفاستها كالنقود التي ولّى زمانها وذهبت قيمتها.

ومن المؤسف أن دعوات التجديد ارتبطت في ذهن البعض بأنموذج خاطئ أراد محو الماضي، وإبدال الوحي المعصوم بآراء بشرية تحكمها مصالح آنية، وهم كما قال فيهم مصطفى صادق الرافعي: «إنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر!!»، فهذا التطرف في دعوى التجديد ينبغي ألا يقابله تطرف في الانغلاق والتقليد، وأحسب أن أهل العلم والبصيرة من حملة العلوم الشرعية على عاتقهم مهمة كبرى تلزمهم المبادرة في وضع مناهج ورؤى جديدة في تصنيف وتدریس وتنزيل العلوم الشرعية على معاش الناس واحتياج مجتمعاتهم الحالية والمستقبلية من دون الغفلة عن تكوين الطالب والمعلم التكوين الذي يؤهله للتعايش الايجابي مع واقعه وتعميق وعيه بمجريات الأحداث التي حوله، وهذا ما جعل علماءنا يزيدون دومًا من الشروط المؤهلة للمجتهد والناظر في الأحكام تبعًا للمتغيرات الحادثة والوقائع المتشابكة ما ألزمهم في عصرنا الحاضر أن ينادوا بجماعية الاجتهاد سدًا لنقص التصور للواقع من الأحاد، وهذا على سبيل المثال وإلا فحالات النهوض والتجديد في تاريخ علومنا الشرعية تعدّ منارات عطاء وهداية للأجيال اللاحقة، أضاءها الشافعي في رسالته والغزالي في مصنفاته الفقهية وابن تيمية في فتاواه واختياراته والشاطبي في موافقاته، وغيرهم من رواد التجديد الديني في مسيرتهم الصادقة والمتابعة كما أخبر عنهم النبي (ﷺ) بقوله: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(٩)</sup>.

إن العلوم الشرعية هي النافذة التي يطلّ منها العالم على الإسلام، وطلاب هذه العلوم قد وضعوا أنفسهم نماذج حيّة تحكي مبادئ هذا الدين وقيمه، وبقدر مدخلات المعارف الصحيحة والتربية القويمة لهؤلاء الأفراد تكون المخرجات المتوقعة القادرة على حمل المشروع النهضوي للأمة في رهانها الحضاري الكبير على البقاء أو الفناء.

(٩) رواه أبو داود في: أبو داود، المصدر نفسه، رقم ٤٢٩١.



## خاتمة

وفي نهاية البحث أود أن أختتم بأبرز ما توصلت إليه من نتائج:

١ - علم أصول الفقه هو العلم الذي ضبط تصرفات المكلفين ورسم مناهج المجتهدين، وبه تضبط أيضاً تصرفات الدعاة والعاملين من خلال قواعده وكلياته.

٢ - قرّبت قواعد الأصول المناهج الفقهية المتضاربة في الصدر الأول، ويمكن من خلال ذلك التقريب بين المدارس الدعوية والجماعات العاملة في وقتنا المعاصر.

٣ - الاجتهاد الدعوي نوع من الاجتهاد الأصولي لا يتحقق الصواب فيه إلا بنوعين من الفهم: فقه الواقع الدعوي، وفهم الواجب فيه من أحكام الشريعة.

٤ - يجتهد الدعاة في المسائل المستجدة في عملهم بحسب مقدار علمهم، فالعلماء منهم يجتهدون في تخريج المناط وتنقيحها، ومن كانت عنده مكنة البحث والنظر فله ذلك من باب الاجتهاد الجزئي، وبقيتهم لهم أن يجتهدوا في تحقيق المناط بضوابطه.

٥ - الاجتهاد الدعوي طريق لتجديد الفقه ومجال رحب لعلاج المستجدات الدعوية.

٦ - الحذر من التلفيق الاجتهادي وتتبع الرخص من غير حاجة.

٧ - الاختلاف والتعددية كما هو سائغ في الفقه يجب أن يكون كذلك في الدعوة بحيث لا يؤدي إلى الفرقة أو التنازع.

٨ - ضوابط المصلحة الدعوية: اندراجها في مقاصد الشريعة، وعدم مخالفتها لنصوص الوحي، وأن تكون يقينية أو ظنها غالب، كما تكون كلية ولا تفوت مصلحة أعظم. والحيلة في العمل بالمصلحة والأفضل أن تكون من خلال اجتهاد جماعي.

٩ - اعتبار المآلات في أثناء العمل بالمصلحة.

١٠ - حاجة الدعاة إلى فهم مقاصد الشريعة ومعرفة مراتبها حاجة ملحة في عصرنا الحاضر. لتسخير ذلك في الدعوة والعمل الإسلامي.

١١ - ضرورة فقه الموازنات والأولويات عند اعتبار المقاصد.

١٢ - فقه الأولويات هو إعطاء كل عمل أو حل قيمته وقدره في ميزان الشرع.

١٣ - معرفة أولويات العمل للإسلام تكفل للداعية حسن القيام بما وجب عليه، وتحقق المصلحة المرجوة من عمله، وتقلل من الجهود المبذولة في ذلك.

١٤ - فقه الأولويات مدخل جديد لنعيش الواقع المعاصر بكل تحدياته وسلبياته.

١٥ - هناك ضوابط فقهية في تقديم الأولويات ابتداءً عند التخطيط والعمل كتقديم الأصول على الفروع، والفرائض على المندوبات أو الظنيات الخلفية، والمصالح الضرورية على الحاجة والتحسينية.

١٦ - هناك ضوابط فقهية في تقديم الأولويات عند التزاحم كتقديم الضروريات في حفظ الدين على النفس والنفس على العقل والعقل على النسل والنسل على المال، أو تقديم المصلحة العامة على الخاصة والأكيدة على الظنية والدائمة على المنقطعة والمتعدية على القاصرة. . وذلك يكون عند تزاحم الكلي الواحد من الضروريات، وأحكام المقاصد تقدم على أحكام الوسائل عند التنازع.

١٧ - أول ما يجب أن يبدأ به أهل الإصلاح تهذيب القلوب وإعمارها بالإيمان الصادق.

١٨ - عند تقديم الأولويات يجب مراعاة التدرج في التغيير.

١٩ - إن تقديم الأولويات فقه خاضع للاجتهادات، فقد يصيب صاحبه، وقد يخطئ، فلذلك يجب أن تتسع النفوس للاختلاف، ويتكامل بعضها مع بعض لتحقيق الائتلاف.

٢٠ - ضرورة العناية بالشباب وحماية فكرهم من الانحراف نحو الإفراط أو التفريط.

٢١ - قابلية الشباب للتطرف يجب أن تقابلها جهود علمية لتحصينهم منها.

٢٢ - البعد عن الموضوعية ومعايير التفكير العلمي أورت تقصيراً وتعصباً عند المتطرفين.

٢٣ - هناك ملامح كثيرة للتطرف تعود إلى نقص العلم والغرور بالنفس والأخذ من الجهلة وتقديم آراء البشر على نصوص الشرع.

٢٤ - ميادين النهضة العلمية والتنمية الاقتصادية قد توفر المناخ الصحي لمحاربة التطرف.

٢٥ - إن علم أصول الفقه من أهم عوامل التجديد في فكر الأمة ومعارفها.

وفي نهاية هذا البحث أسأل الله عز وجل أن يرزقنا فيه الإخلاص والقبول، وأن يعم بنفعه المسلمين، فما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان. والله أسأل أن يغفر لي خطأي وتقصيري.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





## المراجع

### كتب

آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠هـ/١٩٨٣م.

الأمدي، علي بن محمد سيف الدين. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق سيد الجميلي. ط ٢. [بيروت]: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن أمير الحاج، محمد. كتاب التقرير والتحجير. بولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ/، [١٨٩٩م].

ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي. الوصول إلى الأصول. تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد. ج ٢. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ابن بطة العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة.

ابن تيمية الحراني، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق ناصر العقل. ط ٣. الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

— . القواعد النورانية الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

— . مجموع الفتاوى. جمع عبد الرحمن بن قاسم. طبعة الملك خالد. [الرياض: د. ن.، د. ت.].

ابن جزى المالكي، أبو القاسم محمد بن أحمد. تقريب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق محمد المختار الشنقيطي (د.م.): مكتبة ابن تيمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ابن الحجاج، أبو الحسين مسلم. صحيح مسلم. تحقيق فؤاد عبد الباقي. ط ٢. [د.م.]: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني. [د.م.]: د. ن.، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م. ٤ ج.

— . توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادریس. حققه أبو الفداء عبد الله القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

— . فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط ٣. [القاهرة]: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم بلجس. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. [د.م.]: دار الطباع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

— . — . بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.].

— . مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى. تقديم وتحقيق وتعليق صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. الرياض: دار الفرقان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. [بيروت]: دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. ط ٣. الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ٣ ج.

- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- . الكلام على مسألة السماع. تحقيق راشد الحمد. [د. م.]: دار العاصمة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- . مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.].
- . مفتاح دار السعادة. [دمشق]: دار الفكر، [د. ت.].
- . — . القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، [د. ت.].
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير ابن كثير. تحقيق سامي ابن محمد سلامة. [د. م.]: دار طيبة للنشر والتوزيع، [د. ت.].
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. [د. م.]: دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى. شرح الكوكب المنير. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط ٢. [د. م.]: جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. [القاهرة]: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٠ - ١٩٥١.
- إسماعيل، شعبان محمد. التجديد في أصول الفقه: دراسة وصفية نقدية. [الرياض]: مكتبة دار السلام؛ المكتبة الملكية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الإسنوي، جمال الدين. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. تحقيق عبد القادر محمد علي. [د. م.]: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩. ج ٣.
- الأشقر، عمر سلمان. خصائص الشريعة الإسلامية. ط ٣. عمّان: دار النفائس، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الأنصاري، عبد العلي محمد نظام الدين. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. بولاق، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م.
- الأهدل، عبد الله قادري. الإسلام وضرورات الحياة. ط ٣. الخبر، السعودية: دار المجتمع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. أحكام الفصول في أحكام الأصول. حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. ط ٢. الرياض: دار النشر الدولي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار على أصول البزدوي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

البخاري، محمد بن أمين. تيسير التحرير. [القاهرة]: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ/١٩٣٢م.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. الفقيه والمتفقه. حققه عادل ابن يوسف العزازي. الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٩٩٦م. ج ٢.

بكار، عبد الكريم. العولمة. عمان: دار الأعلام، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

— . فصول في التفكير الموضوعي: منطلقات ومواقف. دمشق: دار القلم؛ الدار الشامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. (الرحلة إلى الذات؛ ١)

— . مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية. الرياض: دار المسلم، ١٩٩٧م.

— . مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي. الرياض: دار المسلم، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

بن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨.

البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط ٦. [بيروت]: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن. أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الترمذي، محمد بن عيسى. صحيح سنن الترمذي.

جصاص حنفي، أبو بكر أحمد بن علي بن رازي. أحكام القرآن. [د. م.]:  
دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. الكافية في الجدل. تحقيق  
فوقية حسين. [القاهرة]: دار المكتبات الأزهرية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الجزائري، محمد بن حسين بن حسن. معالم أصول الفقه عند أهل السنة  
والجماعة.

الحجوي، محمد بن الحسن. كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.  
[بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

حسان، حسين حامد. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة  
المتنبي، ١٩١٨م.

حوى، سعيد. فصول في الإمارة والأمير. ط ٢. [القاهرة]: دار السلام،  
١٩٩٤.

حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب فهمي الحسيني. ٤ ج.  
الدفق، عبد الغني. الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر. بيروت: دار القلم،  
١٩٧٢. (أعلام المسلمين؛ ٢)

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه. بيروت:  
دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. ٢ مج

الراشد، محمد أحمد. المسار. ط ٣. [د. م.]: دار المنطلق، ١٤١٢هـ/  
١٩٩٢.

رياض، محمد. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي.

الريسوني، أحمد. التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية. [د. م.]: مطبوعات  
الجمعية الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

— . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط ٢. [د. م.]: المعهد العالمي  
لفكر الإسلام، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الزحيلي، محمد. الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً. ط ٣. دمشق:  
اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الزحيلي، وهبة مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ج ٢.

الزرقا، مصطفى أحمد. الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها. دمشق: دار القلم، ١٩٨٨.

— . المدخل الفقهي العام. ط ١٠. [دمشق]: دار الفكر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م. ج ٢.

الزركشي، بدر الدين محمد. البحر المحيط في أصول الفقه. ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. [القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية]، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

— . الوجيز في القواعد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

السدلان، صالح بن غانم. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ومصر. الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تحقيق وتعليق المعتمصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

— . تاريخ الخلفاء. [بيروت]: دار الكتب العلمية، [د.ت.].

— . صحیح «الجامع الصغير وزيادته» (الفتح الكبير). بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ج ٦. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٦٩ - ١٩٧٩.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الاعتصام. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

— . الاعتصام: وبه تعريف محمد رشيد رضا. [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

— . الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق مشهور حسن. [د.م.]: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الشرفي، عبد المجيد السوسوة. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. قطر: وزارة الأوقاف، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. (كتاب الأمة؛ ٦٢)

- شليبي، محمد مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. ط ٣. بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الشنقيطي، محمد الأمين. المصالح المرسله. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٩٩٠.
- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول. [د. م.]: طبعة نزار الباز، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الشيخ، عبد الستار. عمر بن عبد العزيز: خامس الخلفاء الراشدين. دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. (أعلام المسلمين؛ ٤٠).
- الصاوي، صلاح. الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر. [د. م.]: المنتدى الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أمد بن أيوب. المعجم الأوسط. عمان: دار الفكر، ١٩٩٩. ٧ مج.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.].
- العالم، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط ٢. [د. م.]: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- العايد، صالح بن حسين. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ط ٣. الرياض: دار إشبيلية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- عبد الله بن المبارك. كتاب الزهد ويلييه كتاب الرقائق. ترجمة وتحقيق حبيب الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية، [١٩٩٠].
- العبيدي، حمادي. الشاطبي ومقاصد الشريعة. بيروت: دار قتيبة، ١٩٩٢.
- العطار، حسن. حاشية العطار على جمع الجوامع. [بيروت]: دار الكتب العلمية، [د. ت.].
- عطية، جمال الدين ووهبة مصطفى الزحيلي. تحديد الفقه الإسلامي. [دمشق]: دار الفكر، ٢٠٠٠. (حوارات لقرن جديد).
- العقل، ناصر. مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع عبر تاريخ الإسلام. ط ٢. [د. م.]: دار الوطن، ١٩٩٧.



عوامة، محمد. صفحات في أدب الرأي. [د. م.]: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

عياض أبو الفضل عياض بن موسى (القاضي). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق سعيد اغراب. [الرباط]: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الغامدي، سعيد بن ناصر. زغل الدعاة. [د. م.]: دار الأندلس الخضراء، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. [بوقاق، مصر]: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م.

الفاصي، علال. مقاصد الشريعة ومكارمها. ط ٥. [د. م.]: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣.

الفوزان، صالح. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد. [د. م.]: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

القحطاني، مسفر بن علي. فقه الحقائق. ط ٢. [د. م.]: دار الذخائر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

— . فقه الموازنات. [د. م.]: دار الذخائر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. ط ٢. القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

القرضاوي، يوسف. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

— . السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

— . شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. بيروت: مؤسسة الرسالة، [د. ت.].

- . في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. [د. م.]: مكتبة وهبة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- . المسلمون والعولمة. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- لوبون، غوستاف. حضارة العرب. ترجمة عادل زعيتر. ط ٢. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.
- اللويحق، عبد الرحمن. الغلو في الدين. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- المعجم الوسيط. قام بإخراجه إبراهيم مصطفى [وآخرون]. طهران: المكتبة العلمية، [د. ت.].
- النشار، علي سامي. مناهج البحث عند مفكري الإسلام ونقد المسلمين للمنطق الارسططاليسي. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧.
- الهاللي، مجدي. فقه الأولويات في الإسلام. [د. م.]: دار التوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الهيثمي، نور الدين علي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر. [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الوكيلي، محمد. فقه الأولويات: دراسة في الضوابط. [د. م.]: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ياسين، عبد الجواد. السلطة في الإسلام: العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ. بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨.

## دوريات

- البيان (الإمارات): ٢٩/٩/٢٠٠٠.
- تجارة الرياض: العدد ٤٩٩، صفر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- الدجاني، أحمد صدقي. «مفهوم التطرف: قراءة في شروط الوسطية والاعتدال.» مجلة التقريب: العدد ٣٦، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الريسوني، أحمد. «النص والمصلحة بين التطابق والتعارض.» المسلم  
المعاصر: السنة ٤، العدد ١٣، ١٩٧٨.

عالم الاقتصاد: السنة ١٣، العدد ١٥٠، تموز/يوليو ٢٠٠٤.

الوفد: ٢٦/١١/٢٠٠٤.



